جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

التخارج كوسيلة من وسائل فض النزاع في التركات وصناديق الاستثمار (دراسة فقهية معاصرة)

إعداد

دكتور: إيمان محمد محمد عطية الغالي

المدرس بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

البريد الإلكتروني: elghalyeman٠@gmail.com

العدد الثامن

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

التخارج كوسيلة من وسائل فض النزاع في التركات وصناديق الاستثمار

(دراسة فقهية معاصرة)

إيمان محمد محمد عطية الغالي

قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، بالزقازيق ، جامعة الأزهر الشريف، مصر

البريد الإلكتروني elghalyeman٠@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان أن من أهم مباحث علم الميراث مبحث التخارج بين الورثة والتصالح فيما بينهم على أن يخرج أحدهم من التركة بمقابل أن يدفع له منها ، فالتخارج الذي أورده الفقهاء بخصوص التركات فإنه ينطبق أيضا على أي وعاء مالي أو استثماري مشترك ، ومع أن الأصل تطبيقه في التركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، وقد استخدمت المنهج التحليلي والمقارن في هذا البحث، وكان من أهم نتائج البحث بيان جواز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة، أو شخص غير شريك، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون

الكلمات المفتاحية: التخارج، التركات، صناديق الاستثمار، مبدأ الأصالة والتبعية.

Exit as a means of settling disputes in estates and investment funds (a contemporary jurisprudential study)

Iman Mohamed Mohamed Attia

Department of General Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Zagazig, Egypt

email: elghalyeman.@gmail.com

Abstract

The research aims to show that one of the most important topics of inheritance is the topic of exit between the heirs and reconciliation among them, provided that one of them comes out of the inheritance in return for paying him from it. in the legacy The need calls for its application in companies, and I have used the analytical and comparative method in this research, and one of the most important results of the research was the statement of the permissibility of exit between partners in investment accounts or funds, and it is also permissible to exit between the shareholder and the institution, or a person who is not a partner, taking into account the legal controls Required to sell money and debt

Keywords:the Principle of , Investment Funds, Inheritance,Exit .Authenticity and Dependency

المقدمة

الحمد لله الذي تفضل على هذه الأمة بحفظ دينها ، وصلاح أمرها ، ورفعة شأنها ، نحمده سبحانه، هيأ لهذه الأمة علماء يعلمون جاهلها ويرشدون ضالها ، فله الحمد سبحانه أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا، هو الحق لا يستحق العبادة أحد سواه ، ولا يحتاج أحد من الخلق إلى واسطة في خطاب ربه ودعائه، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، اتباعه سبب لمحبة الله، وطاعته سبب لدخول جنة الخلد ، فصلى الله على هذا النبي الكريم ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهداة الأبرار والسادة الأطهار ، وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :

فإن نظام الإرث في الإسلام امتاز عن غيره من أنظمة التوريث الوضعية القاصرة، فلم يجعل الشارع الحكيم قسمة الميراث إلى مالك المال ليورث من يشاء ويحرم من يشاء، بل لم يجعل ذلك إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب، وإن الله سبحانه وتعالى هو الذي قسم التركة في آيات قرآنية تتلى إلى يوم القيامة.

يرغب الورثة في بعض الأحيان في إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم من غير التركة [1]، أو منها: وهذه المسألة كثيرة الوقوع،وكثيرا ما يقع فيها التشاجر بين الورثة غالبا خصوصا عندما تتضمن التركة عقارا كمنزل أو قطعة أرض، وبين الورثة زوجة للمتوفى،وإنما ذكرت الزوجة؛لأنها في الغالب هي التي تصالح الورثة؛ لأن رابطتها بالسبب، وغيرها بالنسب، فيرغبون في إخراجها من التركة أو

---

[1] التركة لغة: ما يتركه الشخص ويبقيه، واصطلاحاً عند الجمهور: هي كل مايخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شِرب وغيرهما، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط. وتشمل أيضاً ماتسبب فيه: من خمر صار خلاً بعد وفاته، و شبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد، وكذلك الدية المأخوذة فيقتله، بناءعلى الأصح عندالشافعية من دخولها في ملكه قبيل موت (التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ١/ ٧٩، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته تأليف: وهبة الزحيلي ١٠ / ٣٩٦) ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة : الرَّابعة).

ترغب هي في بيع حقها بمال معلوم، وهذه المسألة مما اصطلح عليه الفقهاء القدامى بمصطلح "التخارج"، ولذلك قبل الشروع في بيان الحكم في هذه المسألة لابد من بيان مفهوم التخارج، وشروطه، وحكمه حتى يتضح المقصود، وتتم الفائدة، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود[1]، والديون فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعيانًا مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالآجل، إذ يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا[2]؛ لذلك بحثت في هذا الموضوع عن مفهوم التخارج عند الفقهاء القدامى وتطبيقاته عندهم ووضعت يدي على تطبيقاته المعاصرة كالتخارج في الأوعية الاستثمارية، أو التخارج في الحسابات الاستثمارية.

مشكلة الدراسة، وأهميتها: تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

١- ما التكييف الشرعي للتخارج من التركة ومن الصناديق الاستثمارية؟

٢- ما صور التخارج في التركة؟

٣- ما صور التخارج في الصناديق الاستثمارية؟

الهدف من دراسة هذا الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين مفهوم التخارج وتكييفه الشرعي وصوره في التركات، ثم بيان مفهوم الصندوق الاستثماري وضوابطه باختصار، مع اتباع ذلك بالحكم الشرعي الملائم لصور

---

[1] النقود لغة: جمع نقد، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به، اصطلاحا: اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة، أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما. ومنه ما قال الرافعي والنووي: إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا، وهذا الاصطلاح هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر. (المعجم الوسيط ــ المؤلف / إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار مادة (نقد)٢/ ٩٤٤، تحقيق / مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير المؤلف : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ)٨/ ١٤١،ط: دار الفكر بيروت)

[2] القواعد في الفقه الإسلامي المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي١/ ٣٦٨،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ،ط: الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م

التخارج من الصناديق الاستثمارية وفق نصوص الكتاب والسنة وفي ضوء أقوال أهل العلم من السلف والخلف.

أهمية دراسة هذا الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن عقد التخارج من العقود التي تعد منظمة لجانب مهم من جوانب النشاط الانساني متمثلة في تصرف الوارث لنصيبه في التركة ، ويعد عقد التخارج من العقود الناقلة للملكية فيما بين الورثة، وذلك لتعلقه بجانب مهم من جوانب التصرفات الإنسانية للأفراد ألا وهي حصة المتخارج وإمكان التصرف بها من قبل الوارثيين فيما بينهم لكسب أموال إضافية الى حصة المتخارج له أو لهم ، فعلى الرغم من هذه الأهمية وكثرة تداول هذا العقد في الواقع العملي إلا أنه لم يعالج بصوره كافية، ويتوجب الملاحظة أن التخارج يختلف عن غيره من المعاملات المالية كبيع التركة، وبيع المعدوم ويختلف عن غيره من الإجراءات المتعلقة بالتركة كتحرير التركة (تصفيتها)، ولكي نكون أمام عقد التخارج بالمعنى الشرعي يجب أن تتوافر الشروط الخاصة بهذا العقد، وكما في أي عقد آخر فللتخارج آثار تترتب عليه ، ومن أهم هذهِ الأثار التي تترتب على العقد التخارج، هي الآثار المتعلقة بطرفي العقد في انتقال الملكية و تعديل المسألة الإرثية، وهناك حقوق وأموال لا تتأثر بعقد التخارج.

ومن الجانب الآخر فإن التطور المادي والفكري الهائل الذي يعيشه عالمنا المعاصر لم يترك مجالا من مجالات الحياه إلا دخله، وأصبح من نتائج هذا التطور أن ابتكرت معاملات مالية ، لم يكن الكثير منها مألوف الأسلوب والصيغة، في الفقه الإسلامي ، ولقد تصدى فقهاء العصر لكثير من تلك المعاملات المالية، مبينين موقف الشرع الإسلامي منها إباحة ،أو تحريما ، أو صحة أو بطلانا ، حرصا على الكسب الحلال، وسلامة الكيان الاقتصادي في المجتمعات ، ولئن بين في كثير من البحوث العلمية حكم إبرام عقد التخارج في التركات، فإن أحكام عقد التخارج من الصناديق الاستثمارية ما زالت تحتاج إلى بذل مزيد من جهود أهل العلم وطلابه في هذا المجال ، ومن أجل ذلك فقد ثارت

العديد من التساؤلات عن التكييف الشرعي للتخارج من الصناديق الاستثمارية ، والأحكام التي تضبط صور التخارج منها .

الدراسات السابقة :

هناك بعض الجهود التي سبقتني في هذا الموضوع من وجهات نظر مختلفة منها ما هو في التركات فقط ومنها ما هو في غيرها وسوف أعرض بعض منها :

١- بحث بعنوان الصلح بطريق التخارج في الميراث تأليف مروان قدومي مقدم لمجلة جامعة النجاح للأبحاث عام ٢٠٠٨ -٢٠٠٩ م.

٢- كتاب عقد التخارج دراسة مقارنة بالقانون المدني تأليف أحمد محمد صديق ط:٢٠١٧ م.

٣- التخارج بين الورثة دراسة في ضوء أحكام الفقة الاسلامي والقانون المقارن

تأليف: القاضي موفق سامي عباس ، ط:٢٠١٧ م.

٤- بحث بعنوان " التخارج في الأسهم المختلطة" تأليف محمد جنيدي بن محمد نوري ،ط: ٢٠٠٧م، ط: دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري .

٥- بحث بعنوان : أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية تأليف عاصم أحمد محمد حمد، ط: ٢٠١٥ م. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية .

ولذلك فإن أهم مايميز بحثي عن بقية الأبحاث التي تناولت الموضوع أن هذه الأبحاث في معظمها لم يتطرق الباحثون فيها لبيان الضوابط الفقهية، ولذلك ذكرت القواعد والضوابط الفقهية في الموضوع، وجمعت محاسن تلك الأبحاث، وإسهاما مني في إظهار كيفية التخارج المقبول شرعا في التركات وفي الصناديق الاستثمارية، وفق ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا كله ينبع من منطلق العهد والميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم من قديم الزمان أن يبينوه للناس، ويعلنوه ويظهروه، وينشروه بين الناس، ولا يكتمونه وأشار إلى هذا العهد في قوله تعالى

﴿وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[1].

رابعا : منهج البحث

يقوم منهجي في البحث على المنهج التحليلي الفقهي وفق الأمور الآتية :

١- قمت بالتأصيل لمفهوم التخارج في اللغة، والفقه الإسلامي.

٢- قمت بجمع المسائل المتعلقة بموضوع التخارج في الفقه الإسلامي ، وترتيبها ، مستقصية في ذلك كل مايتعلق بالموضوع بقدر الإمكان .

٣- بالنسبة للمسائل المعاصرة التي لم يؤثر شيء عن الفقهاء القدامى قول فيها قمت بجمع أقوال الفقهاء المعاصرين فيها، وجمع أدلتهم، ومناقشتها مناقشة علمية في ضوء القواعد الفقهية ثم بيان الرأي الراجح، وتدعيمه بالأدلة التي تؤيد رجحانه .

٤- اقتصرت في هذا البحث على حكم التخارج في التركات والصناديق الاستثمارية في الفقه الإسلامي.

٥- بالنسبة للمسائل القديمة التي ذكرها الفقهاء القدامى، والمعاصرون، والتي ذكرتها تتمة للبحث واستكمالا للفائدة قمت بعرضها عرضا مقارنا بين المذاهب المعتمدة مع تحرير محل النزاع، وذكر أدلتهم، ومناقشتها وبيان الرأي الراجح، وسبب رجحانه وسبب اختلاف الفقهاء ، والثمرة المترتبة على اختلافهم مع إبراز جهد الباحث في هذه المسائل ، وبيان الرأي الشخصي لي .

٦- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع الرجوع إلى كتب التفسير لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد معرفته .

٧- قمت بتخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا مع بيان درجة الحديث ، وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث والتخريج ، وكذلك الرجوع إلى كتب شروح الحديث لمعرفة،وجه دلالة الحديث على الحكم المراد معرفته .

٨- قمت بعمل خاتمة لهذا البحث ذكرت فيها أهم ماتوصلت إليه من خلال البحث .

---

[1] الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

خطة البحث

جرت عادة الباحثين في جميع المجالات دائما أن يضعوا الخطة في بداية، وصدارة البحث حتى يضيئوا الطريق أمامهم حتى لا يكونوا كمثل حاطب ليل يحمل حزمة الحطب، فيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري، وهذا المنهج العلمي الصحيح أول من عرفه للبشرية هم فقهاء الشريعة القدامى -رضي الله عنهم- وهم تعلموه من منهج القرآن الكريم الذي قسم إلى أجزاء وأحزاب وأرباع، وآيات وسور، تسهيلا على القاريء والدارس في عمليتي الدراسة والحفظ، ولذلك قسمت بحثي إلى أربعة مباحث

المبحث الأول :

التخارج لغة واصطلاحا وحكمه وأدلة مشروعيته .

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم عقد التخارج.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة به .

المطلب الثالث : شروط صحة عقد التخارج.

المطلب الرابع : حكم عقد التخارج وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني : تقسيم التخارج.

ويتكون من خمسة مطالب :

أولا : حسب البدل : من نفس التركة -من غيرها.

ثانيا : التخارج بحسب نوعية التركة.

المطلب الأول :كون بعض التركة دينا قبل التخارج.

المطلب الثاني ظهور دين على التركة بعد التخارج.

المطلب الثالث : ظهور دين للميت بعد التخارج.

المطلب الرابع : كيفية تقسيم التركة بعد التخارج.

المطلب الخامس: تخارج الموصي له بشيء من التركة.

المبحث الثالث :

نظام التوريث في التخارج .

ويتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأول:تخارج أحد الورثة لأحد الورثةعلى شيء من غير التركة .

المطلب الثاني:تخارج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة

المطلب الثالث:تخارج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال من التركة

المطلب الرابع : التخارج بأزيد من نصيب الوارث.

المطلب الخامس : الحكمة من بقاء الخارج وارثا والاعتداد به في التقسيم.

المبحث الرابع

جريان التخارج في غير التركات

ويتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأول :التخارج في الحسابات الاستثمارية .

المطلب الثاني : التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها نقودا .

المطلب الثالث : التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها ديونا .

المطلب الرابع : التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها أعيانا أو منافع .

المطلب الخامس: التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها خلطة من نقود وأعيان أو منافع.

المبحث الأول :

التخارج لغة واصطلاحا وحكمه وأدلة مشروعيته .

ويكون من عدة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم عقد التخارج

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة به

المطلب الثالث : شروط صحة عقد التخارج

المطلب الرابع : حكم عقد التخارج وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول

مفهوم التخارج

أولا: التخارج لغة: الخروج نقيض الدخول، والتخارج تفاعل من الخروج، والتخارج التناهد كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع بأن يأخذ بعض الشركاء الدار، وبعضهم الأرض مثلا[1]

ثانيا اصطلاحا: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، سواء أكان الشيء المعلوم من تركة المورث أم من غيرها[2].

ثالثا: تعريف التخارج في القانون: هو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة لقاء عوض معلوم، ولا يهم إن كان التنازل أو التخارج لمصلحة أحدهم بالذات أو لمصلحتهم جميعا[3].

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّدبن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي مادة(خرج) ٥ / ٥١٦، تحقيق:مجموعة من المحققين،ط:دارالهداية،لسان العرب محمد بن مكرم بن على،أبوالفضل، جمال الدين ابن منظورالأنصاري الرويفعى الإفريقى مادة(خرج) ٢ / ٢٤٩، ط:دارصادر- بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري١/ ١٦، ط: عالم الكتب عبدالخالق ثروت-القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

[2] العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود،أكمل الدين أبوعبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ١٢ / ١١٩، ط: دارالفكر،ط: بدون طبعة و بدون تاريخ،ردالمحتارعلى الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمدأمين بن عمربن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٢٣ / ٣٢٧، ط: دارالفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دستورالعلماءجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري ١/ ١٩١، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط: دارالكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[3] أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ٤ / ٢٥٧، ط ، ١٩٦٠ .

ومن تعريف التخارج يتضح أنه في أغلب أحواله يعتبر من عقود المعاوضات[1]، ويتضح أيضا أنه قد اتفق الشرع مع القانون من جهة تصالح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم منها أو خارج عنها .

رابعا: صفة عقد التخارج: قد يأخذ عقد التخارج أحكام عدة عقود بحسب البدل المصالح عنه: هو عقد صلح بين الورثة لإخراج بعضهم،

أولا : يعتبر عقد التخارج عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئا من غير التركة فيعتبر فيه ما يعتبر في البياعات لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بتراضيهما في حق المتعاقدين[2]

ثانيا : ويعتبر التخارج عقد قسمة[3]، ومبادلة ، إن كان البدل المصالح عليه من مال

---

[1] **عقود المعاوضات:** هي التي تدفع فيها شيئاً عوضاً عن شيء، وهذا يشمل البيع ، والإجارة ، والنكاح ، وكذلك يشمل الهبة إذا كانت هبة عوض، ، فهذا أيضاً يعتبر من عقود المعاوضات، وكذلك الشركات ، وكذلك المضاربة، وهي التي تسمى بالقراض.(كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصوربن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٥ / ١٣٧ ، ط: دارالكتب العلمية)بتصرف،د .جمعة محمد محمد براج ، وأحكام الميراث في الشريعة الاسلامية ص ٢٩٢ – ٢٩٥ ،ط: دار الفكر ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨١ ، ومحمد خيري المفتي ، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري ص ٢٧١– ٢٧٤،ط: ١٩٦٤م

[2] البابرتي–العناية شرح الهداية ١٢ / ٥٧.

[3] القسمة في اللغة: اسم للاقتسام أو التقسيم، وتقاسموا الشيء: قسموه بينهم، وهو أن يأخذ كل واحد نصيبه فهي عبارة عن إفراز النصيب، اصطلاحا: تمييز بعض الأنصباء عن بعض تبعاً لمصلحة الشركاء، وطبقاً لشروط مخصوصة، وكيفيات معينة.(ابن منظور–لسان العرب: مادة (قسم) ١٢ / ٤٧٨ ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،أبو العباس مادة (قسم) ٢ / ٥٠٣،ط: المكتبة العلمية – بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمدالكاساني الحنفي ٧/ ١٧، ط : دارالكتب العلمية،ط: الثانية،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هوشرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبوالعباس أحمدبن محمدالخلوتي،الشهيربالصاوي المالكي ٤/ ٦٧٢، ط: دارالمعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنّ،الدكتور مُصطفى البُغا،علي الشّربجي٨/ ٢٢٩.ط:دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م)

التركة [1]، لاتحتاج إلى إبراء؛لأنه أعطي فيها حقه بحسب غلبة الظن المكتفي بها في الأمور العملية ثم إن هذه الناحية يمكن علاجها بأن يجرى تقويم دقيق للمركز المالي عندالتخارج يكون بين عناصره مقدار الربح المحتجز هذا أو (الاحتياطي الربحي) إن أريد تسميته باختصار فهو أولى مع أن التخارج يجوز أن يتم بأيسر؛ لأنه يعتمد فيه التراضي على البدل [2].

ثالثا: ويعتبر هبة، أو تنازلا، أو إسقاطا للبعض[3]، إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق[4]، وعلى هذا: فإن التخارج قد يأخذ حكم عدد من العقود بحسب البدل المتفق عليه .

رابعا سبب التخارج:طلب الخارج من الورثة الخروج من الميراث على شيء معلوم ، سواء أكان الشيء المعلوم من تركة المورث أم من غيرها[5]عند رضا غيره به[6].

---

[1]أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية للدكتورة سعاد إبراهيم صالح صـ ١٤٣ ، ط: الثالثة ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

[2]فقه المعاملات ٣ / ٢٠٦ ،كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزءالأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٣٣)

[3]**الإسقاط لغة** : الإزالة ، **واصطلاحا** : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق . وهو قد يقع على حق في ذمة آخر أو قبله، على سبيل المديونية (كالحال في الإبراء) كما قد يقع على حق ثابت بالشرع لم تشغل به الذمة (كحق الشفعة) ويكون بعوض وبغير عوض، فالإبراء أخص من الإ سقاط، فكل إبراء إ سقاط، ولا عكس (تاج العروس من جواهر القاموس مادة (سقط) ٢٧ / ٢٩٩، الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي١ / ٥٩، تحقيق محمد حجي، ط:ر دار الغرب، ط: ١٩٩٤م، ط: بيروت، والفروق ٢ / ١١٠ ط : دار المعرفة).

[4]فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام)٧ / ٤٠٩، ط: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ـــ٣/ ٣٠٩، ٣١٥، ط : دار الفكر، ط : بدون طبعة وبدون تاريخ

[5]البابرتي- العناية شرح الهداية١٢ / ١١٩ ،ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار٢٣/ ٣٢٧.

[6]حا شية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. ٨/ ٢٦١، ط: دار الفكر ، ط: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة

أ- **الصلح لغة:** اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة[1]، واصطلاحا:عقد يرفع النزاع أي معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي: متخاصمين[2].

وجه الارتباط بينهما : هو أعم من التخارج؛ لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره فهو من أكبر العقود فائدة؛ لما فيه من الائتلاف،بعدالاختلاف وقطع النزاع والشقاق[3]، فالتخارج من قبيل الصلح وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]، فليس عقدا مستقلا بذاته بل تسري عليه أحكام أقرب العقود شبها به[5].

---

[1] المطرزي- المغرب في ترتيب المعرب ١ / ٤٧٩، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ، ط:مكتبة أ سامة بن زيد – حلب،ط: الأولى ، ١٩٧٩

[2]اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طا لب بن حمادة بن إبراهيم الغني ميال دمشقي الميداني الحنفي (٢/ ١٦٢)،حققه:محمد محيي الدين عبد الحميد،ط: المكتبةالعلمية،بيروت لبنان، البهوتي- كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٩٠.

[3]مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة،الرحيبانى ٣/ ٣٣٣،ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

[4]متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ١ / ١٧٨، ط:مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، الشرح الصغير ٢ / ١٤٧ ، الوجيز للغزالي ١ / ١٧٨ ، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧٦، المغني ٤ / ٥٤٢ ، ٥٤٣

[5] درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤/ ٤٠، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط: دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.

ب - القسمة [1].

والفرق بينها وبين التخارج: أنه في القسمة يأخذ جزءا من المال المشترك[2]، أما في التخارج فالوارث الذي يخرج يأخذ شيئا معلوما، سواء أكان من التركة أم من غيرها[3].

□

---

[1] سبق تعريفها صـ .

(٢) المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي٢٨/ ١٢٧ تحقيق:خليل محي الدين الميس، ط:دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري٢/ ٢٥٧) تحقيق : د . محمد محمد تامر،ط:دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ط : الأولى .

(٣) ابن عابدين - الدرالمختار٦/ ٨١١، البابرتي- العناية شرح الهداية ٨/ ٤٣٩)

المطلب الثالث

شروط صحة عقد التخارج

يشترط لصحة عقد التخارج عدة شروط بعضها يتعلق بالمحل المتخارج عنه ـ وبعضها يتعلق بالبدل، ونوعية البدل بالنسبة للمحل، لأن شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله[1]. وفيما يأتي بيان هذه الشروط بإيجاز :

١- معرفة جميع التركة – محل التخارج – قدرا ، وصفة ، وجنسا[2] إذ التخارج في الغالب بيع في صورة صلح .

٢- أن يكون البدل في عقد التخارج ـ أي المقابل ـ مالا متقوما معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، مما يشترط في الثمن في البيع، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3] .

٣ـ يشترط في البدل أن يقع التقابض لكل من المحل ، والبدل في مجلس العقد تحرزا من الربا، فإن كانت التركة فضة، فأعطوه ذهبا أو كانت ذهبا، فأعطوه فضة، فهو كذلك؛لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ويعتبر التقابض في المجلس؛ لأنه صرف[4]،ولو كان بعرض جاز مطلقا

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢ / ٤٦٦.

[2]الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند٤/ ٧،، ط:دار الفكر، ط: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

[3]حاشية ابن عابدين ٨/ ٢١٩ ،الصاوي- بلغة السالك ٣/ ٢٥٨، ،النووي-روضة الطالبين ٤/ ٢٠٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٦٠،ابن قدامة-المغني ٤/ ٣١٧،ابن مفلح-الفروع ٤/ ٢٠٣.

(٤)الصرف لغة: الزيادة، شرعا: بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل، وقيل هو : البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد والصرف هو النقل والرد (ابن منظور -لسان العرب مادة (صرف) ٩/ ١٩١، الزبيدي- تاج العروس مادة (صرف) ٢٤/ ١٢،ابن عابدين- الدر المختار ٥/ ٢٥٧).

سواء كان البدل قليلا أو كثيرا ؛ لعدم الربا،وكذا لو أنكروا إرثه؛لأنه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة[1].

٤ـ وكذلك فيما يتعلق بنوعية البدل بالنسبة للمحل، وهو إن كان في التركة ديون على الناس ، فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه، ويكون الدين لهم ، فالصلح باطل ؛ لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه[2]، وهو حصة المصالح ، وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح، فالصلح جائز؛لأنه إسقاط ، وهو تمليك الدين ممن عليه الدين ، وهو جائز وهذه حيلة الجواز، وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين ، وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة ،والأوجه أن يقرضوا للمصالح مقدار نصيبه، ويصالحوا عما وراء الدين ، ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء، ولو لم يكن في التركة دين، وأعيانها غير معلومة[3] .

حكم التخارج: جائز شرعاً بشرط التراضي من الورثة [4].

---

[1] حاشـية ابن عابدين ٨/ ٢٦٣، الهداية ٣/ ٢٠٠، بداية المبتدي ١/ ١٧٨، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي٤/ ٤٠، مجمع الأنهر ٣/ ٤٣٨ .

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي٦ / ٢٤٣، ط: دار المعرفة، بيروت، العناية شرح الهداية ١٠ / ٨٢.

[3] المبسـوط للسرـخسي ـ ٢٠/ ١٣٥،البابرتي –الهداية شرح البداية ٣/ ٢٠١،حاشـية ابن عابدين ٥/ ٦٤٣، الفتاوى الهندية ٦/ ٢٥٥،الشيرازي– المهذب ١/ ٣٣٣.

[4] العنايةشرح الهداية ١٢ / ١٢٠.

المطلب الرابع :

شروط من يملك التخارج :

التخارج عقد صلح، وهو في أغلب أحواله يعتبر من عقود المعاوضات ، ولذلك يشترط فيمن يملك التخارج عدة شروط :

الشرط الأول: أهلية التعاقد ، وذلك بأن يكون عاقلا غير محجور عليه ، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من المجنون وأشباهه .

الشرط الثاني: ويشترط أن يكون ذا إرادة؛ لأن التخارج مبناه على الرضا[1].

الشرط الثالث: يشترط فيمن يملك التخارج كذلك أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. أما الفضولي[2] ففي تصرفه وتخارجه خلاف على رأيين:

الرأي الأول: تصرف الفضولي جائز وموقوف على إجازة المالك، وهو رأي الحنفية[3] والمالكية[4].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ١٠ / ٥٤٠.

[2] الفضولي: هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي(مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية صـ: ٣٠، تحقيق: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

(٣) الحنفية: يذكرون شروطا لنفاذ بيع الفضولي وبالتالي يصح تخارجه، وهي عبارة عن بقاء الملك، ويتحقق ببقاء العاقدين: البائع والمشتري، وبقاء المعقود عليه بلا تغيير؛ لأن الإجازة تصرف في العقد، فلا بد من قيامه، وذلك بقيام العاقدين ومحل العقد، كما هو الحال في إنشاء العقد. واشترطوا أيضا أن لا يبيع الفضولي الشيء على أنه لنفسه. وأما الثمن فإنهم اشترطوا قيامه إن كان عرضا، لأن العرض يتعين بالتعيين فصار كالمبيع، ولم يشترطوا قيام الثمن إن كان دينا. واشترطوا أيضا: بقاء المالك الأول، وهو المعقود له مع علمه بحال المبيع وقت الإجازة من وجوده أو عدمه؛ لأن العقد موقوف على إجازة المالك فبيع الفضولي لايجوز إلا بإجازة المالك(المبسوط للسرخسي ٢٢/ ٢٦)

[4] واشترط المالكية لصحة بيع الفضولي ثلاثة شروط وبالتالي بالقياس يصح تخارجه :

أحدها: أن لا يكون المالك حاضرا مجلس البيع، ولكنه حاضر في البلد، أو غائب عنه غيبة قريبة، لا بعيدة بحيث يضر الصبر إلى قدومه أو مشورته. فإن كان حاضرا مجلس العقد و سكت لزمه البيع، وللبائع الثمن، فإن مضى نحو عام ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البائع.

الرأي الثاني : تخارج الفضولي باطل ، وهو رأي الشافعية[1] والحنابلة[2]

محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن من شروط التخارج: أن يكون المتخارج عليه مملوكا للبائع، أو له عليه ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، واتفقوا أيضا على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضرا وأجاز البيع، لأن الفضولي حينئذ يكون كالوكيل، واتفقوا أيضا على عدم صحة بيع الفضولي إذا كان المالك غير أهل للإجازة، كما إذا كان صبيا وقت البيع[3].

محل النزاع :

ومحل الخلاف في بيع الفضولي وتخارجه إذا كان المالك أهلا للتصرف وبيع ماله وهو غائب، أو كان حاضرا وبيع ماله وهو ساكت، فهل يصح بيع الفضولي أو لا يصح؟ من هنا حصل الخلاف على رأيين ذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، وهو أحد قوليه في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إلى أن البيع صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المالك.

وذهب الشافعي في القول الثاني من الجديد، وأحمد في الرواية الأخرى عنه: إلى أن البيع باطل[4]، وبالتالي تخارجه باطل.

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بجواز بيع الفضولي وبالتالي صحة تخارجه بشرط توقفه على إجازة المالك بالسنة النبوية و بالمعقول من جهتين فقالوا :

ثانيها: أن يكون في غير الصرف، وأما فيه فإنه يفسخ. الثالث: أن يكون في غير الوقف، وأما فيه فباطل لا يتوقف على ر ضا واقفه، وإن كان الملك له (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٤/ ٢٧٠،حا شية العدوي ٢ / ١٩٩، منح الجليل ٤ / ٥١٧)

[1] بيع الفضولي وتصرفاته باطلة(زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ١٠)

[2] شرح زاد المستقنع للحمد ١٣ / ١٦.

[3] الكاساني – بدائع الصنائع ٥ / ١٤٧ ،التاج والإكليل ٤ / ٢٧٠، حاشية الرملي ٢ / ١٠.

[4] زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ١٠)

أولا : السنة النبوية الشريفة :

ما رواه الإمام أحمد عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ- ﷺ -بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً "، وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَىٰ، " فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ " فَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ،[1].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن بيع الفضولي،وتخارجه موقوف على إجازة المالك[2]، وإذا كان البيع صحيحا فالتخارج من باب أولى .

ثانيا المعقول من اتجاهين :

الاتجاه الأول : تصرف الفضولي تمليك وقد صدر من أهله في محله فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري فثبت للقدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه، كيف وإن الإذن ثابت دلالة؛لأن العاقل يأذن في التصرف النافع[3].

الاتجاه الثاني : تصرف الفضولي إذا أجازه المالك سواء كان تصرفه بأي عقد من العقود وعلى سبيل المثال التخارج كان الثمن مملوكا له، والثمن الذي قبضه الفضولي أمانة في يده؛ لأن الإجازة اللاحقة في بيع الفضولي بمنزلة الوكالة في البيع بالوكالة من حيث إن كلا منهما يثبت الحكم ويرفع المانع،والمال في يد الوكيل أمانة،فكذا في يد الفضولي[4].

مناقشة هذا الدليل :

المشتري من الفضولي إذا باع ثم أجاز المالك المبيع بطل البيع الثاني، ولو كان البيع الأول صدر من الوكيل لا يبطل البيع الثاني[5].

---

[1] قال ابن حجر : إسناده صحيح على شرط البخاري(مسند أحمد ٣٢ / ١٠٠، رقم ١٩٣٥٦،ط الرسالة،ابن حجر- تلخيص الجبير" ٢/ ٥).

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧ / ٢١٥.

[3] البابرتي-الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٦٨.

[4] البناية شرح الهداية ٨/ ٣١٤، ابن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ١٦٠ .

[5] الشرح الكبير للرافعي ١١ / ٥٠،ابن قدامة- الكافي في فقه ابن حنبل ٣ / ٩.

ثانيا أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل ببطلان بيع الفضولي، وبالتالي يبطل تخارجه بالسنة النبوية

الحديث الأول :

ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ،قَالَ: يَارَسُول اللهَّ،يَأْتِينِ يالرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ منَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَاتَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ»[1]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن بيع الفضولي،وتصرفاته باطلة؛لعدم ولايته على المعقودعليه[2]، وبالتالي يكون تخارجه باطل.

الحديث الثاني :

ما ري عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ « لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ ». زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ « وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ»[3]

وجه الدلالة :دل هذا الحديث على أنه لا يبيع الإنسان إلا شيئاً يملكه، فلا يصح له أن يبيع السلعة وهو لا يملكها، كأن تكون السلعة لشخص من الناس لا علاقة له به، أو له به علاقة ولكن

---

[1] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.(سنن أبي داود كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣)رقم ٣٥٠٣ ،سنن الترمذي كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك (٣/ ٥٢٦)، رقم ١٢٣٢ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٦ / ٤٤٩) تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط :دار الهجرة ،الرياض–السعودية، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م الزيلعي–نصب الراية ٤/ ٩)

[2] زكريا الأنصاري–أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٠)

[3] قال ابن الملقن : رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح (أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح٢ / ٢٢٤، رقم٢١٩٢، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج – ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٢ / ٢٠٦) تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ،ط : دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦).

ليس له حق في التصرف والتملك في ماله؛ لأن البيع يصح إذا كان الإنسان مالكاً لما يبيعه، أي: بعد أن يكون الإنسان مالكاً يكون بائعاً، أما أن يكون بائعاً قبل أن يكون مالكاً فهذا لا يصح[1].

الرأي الراجح :

يتبين مما سبق أن تخارج الفضولي لا يجوز؛ لعدم ولايته على الشيء المصالح عليه، ولورود الأدلة القاطعة على ذلك ،ولأنه يتفق مع إحدى مقاصد الشرع وأسسه وهي حماية المال ، ولأن حرمة المال كحرمة النفس ولنهيه عليه السلام عن إضاعة المال[2].

---

[1] زكريا الأنصاري-نفس المرجع السابق- ٢ / ١٠)

[2]الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) أبو العباس أحمد بن إدريس الصـــنهاجي القرافي ٤/ ٧٩ ،تحقيق خليل المنصور ، ط: دار الكتب العلمية ، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ،ط: بيروت.

المطلب الخامس :

حكم التخارج والأدلة على ثبوته

وقد ثبتت مشروعية التخارج بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والأثر والإجماع

أولا : الكتاب الكريم :

قال الله تعالى : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الصُّلْحِ[1].

وجه الدلالة :

ومقصد الآية الترغيب في الرضا بأخذ العوض عند القصاص وبالقياس ممكن أن تشمل التخارج؛لأن الصلح من الألفاظ ذات الصلة بالتخارج،فمن عفي له عليه أن يقبل ماعفي له وتحريض لأخيه على أداء مابذله بإحسان ،والاتباع مستعمل في القبول والرضا[2].

ثانيا الآثار:

قال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا، وهذا دينا فإن توي[3]؛ لأحدهما لم يرجع على صاحبه[4].

وفي رواية أخرى :

عن عطاء أن بن عباس قال لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم يأخذ هذا عشرة نقدا ويأخذ هذا عشرين دينارا قال عطاء: ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة[5].

---

[1] جزء الآية (١٧٨) من سورة االبقرة .

[2]التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (٢/ ١٤٢)ط: الدار التونسية- تونس، ط: ١٩٨٤ هـ

[3]توى :هلك واضمحل شيء من نصيبه(القاموس المحيط مادة (توى) ١ / ١٦٣٤)

[4]صحيح البخاري كتاب الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ٢ / ٧٩٨.

[5]م صنف عبد الرزاق كتاب البيوع ، باب الـ شريكين يتحول كل واحد منهما رجلا فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر ٨ / ٢٨٨، رقم ١٥٢٥١

وعن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: صالحنا امرأة عبد الرحمن التي طلقها في مرضه بثلاثة وثلاثين ألفا[1].

عَن عَمْرو بن دِينَار أَن امْرَأَة عبدالرَّحْمَن بن عَوْف أخرجهَا أَهله من ثلث الثّمن بِثَلَاثَة وَثَمَانِين ألف دِرْهَم[2].

وجه الدلالة : دلت هذه الأثار على جواز التخارج على أكثر من نصيبه من التركة ، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح؛لأنه حينئذ تمليك الدين،أو لأنه إسقاط[3] .

رابعا : الإجماع : وقد صولحت إحدى زوجات سيدنا عبد الرحمن بن عوف[4] على أقل من حظها بكثير بحضور جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين[5]

ثانيا المعقول :جواز التخارج؛لما فيه من تيسير القسمة عليهم، فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب،أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها ، فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقين قسمة ما بقي بينهم فجاز الصلح لذلك[6].

---

[1] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧ / ٤٨٧)

[2] الدراية في تخريج أحاديث الهداية المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٢ / ١٨٠ ،تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط : دار المعرفة – بيروت

[3] أسنى المطالب في شرح روض الطالب – (٢ / ٢١٨ ، الشرح الكبير للرافعي – ١٠ / ٣٠٠)

[4] وهي تماضربنت الأصبغ بن عمر وبن ثعلبة بن حصن الكلبية زوج عبدالرحمن بن عوف من أهل دومةالجندل من أطراف دمشق سكنت المدينة وأدركت سيدنا رسول الله-ﷺ-وهي أم أبي سلمة بن عبدالرحمن الفقيه طلقها عبد الرحمن في مرض موته فورثها عثمان ثم صولحت على الخروج من التركة (تاريخ دمشق –حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي٦٩ / ٧٩)، تحقيق : د سهيل زكار، ط : دار حسان ، لصاحبها عبد الهادي حرصوني–دمشق،الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

[5] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ١ / ١١٠)، ط : دار الكتب العلمية – بيروت– ، تكملة حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٣ .

[6] المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٣٦ .

المبحث الثاني :

أحوال المال المتخارج عليه في التركة

ويتكون من سبعة مطالب :

المطلب الأول : كون التركة نقودا مختلفة

المطلب الثاني : كون التركة عروض وعقارات .

المطلب الثالث :كون التركة نقود من جنس واحد .

المطلب الرابع : التركة خليط من أجناس مختلفة

المطلب الخامس : ظهور دين للميت بعد التخارج.

المطلب السادس: كيفية تقسيم التركة بعد التخارج.

المطلب السابع : تخارج الموصي له بشيء من التركة.

المبحث الثاني :

أحوال المال المتخارج عليه وحكم كل حالة.

للتخارج أحوال بعضها صحيح وجائز شرعا، وبعضها غير صحيح وباطل شرعا،وذلك تبعا لأجناس أموال التركة ، وتبعا لأجناس المال المعطى للخارج.

المطلب الأول :

كون التركة نقودا مختلفة

صورة المسألة: إذا كانت التركة نقودا مختلفة

وأما إذا كان بدل الصلح نقودا، مختلفة وغيرها كجنيهات مصرية، ودولارات، وريالات سعودية، وأراضي زراعية، فتخارج الورثة مع أحدهم على مبلغ من الدولارات وهو من جنس نقود التركة.

التكييف الفقهي لهذه الحالة: هذا التخارج صحيح وجائز شرعا، بشرط أن يكون المبلغ المصالح عليه ، والذي هو من جنس التركة ، أكثر من نصيبه من ذلك الجنس؛ليكون نصيبه بمثله ، والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا[1]; أما إذاكانت حصة الوارث الذي أخرج من التركة من أحد أجناس النقود مساوية لبدل الصلح من عين جنس ذلك النقد ، أو أكثر منه فالصلح باطل; لأن حصة ذلك الوارث من غير ذلك النقد من الأعيان تبقى خالية عن العوض.

الدليل على ذلك-: ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُول اللهَّ -ﷺ- « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ و الْبُرُّ بِالْبُرّ وَالشَّعِير بِالشَّعِير وَالتَّمْر بِالتَّمْرِ وَالْمِلْح بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَاكَانَ يَدًا بِيَدٍ »[2]."لكن لابد من التقابض في المجلس فيما يقابل النقدين;لأنه صرف في هذا القدر[3].

---

[1]مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبدالرحمن بن محمدبن سليمان المدعوبشيخي زادهأيعرف بداماد أفندي٢/ ٣١٩،ط : دارإحياءالتراث العربي،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٤٠)

[2]صحيح الإمام مسلم – كتاب البيوع ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥ / ٤٤، رقم : ٤١٤٧

[3]حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٤٢.

المطلب الثاني

كون التركة عروضا أو عقارات

صورة المسألة : إذا كان المال المتخارج عليه عروضا أو عقارات

وأخرج بعض الورثة وارثا منهم من التركة بإعطائه مقدارا من المال فإذا كانت التركة عروضا[1] وعقارا[2].

التكييف الفقهي لهذه الحالة :التخارج في هذه الحالة صحيحا[3] ،ولا فرق في أن يكون بدلا لصلح أقل، أو أكثر من الحصة الإرثية .

مثال هذه الحالة :لوكانت التركة المشتركة بين أربعة من الورثة مائة شاة وخمسين بقرة وعشرين فرسا وأعطى الورثة الثلاثة للوارث الرابع عشرة دنانير فأخرجوه من التركة برضائه كان صحيحا، وأصبح باقي التركة مشتركا بين الورثة الثلاثة ،كان بدل الصلح من جنس آخركان الصلح صحيحا سواء كان قليلا ، أو كثيرا إلا أنه يشترط التقابض في المجلس ، مثلا لو كانت التركة دنانير ذهبا وأعطى صلحا للوارث فضة ، وأخرجوه من التركة كان صحيحا كذلك إذا كانت التركة ذهبا وفضة، وكان بدلا لصلح من كليهما أي مقدارا منه ذهبا ومقدارا منه فضة يصح الصلح سواء كان بدل الصلح قليلا ، أوكثيرا.

---

[1] **العروض في اللغة**: جمع عرض،وهي المتاع،وقالوا: الدراهم والدنانير عين وماسواهما عرض،وقال أبوعبيد: العروض هي: الأمتعةالتي لا يدخلها كيل، ولا وزن،ولايكون حيوانا ولا عقارا، اصطلاحا :هو ما عدا الأثمان، والحيوان، والنبات، وبفتحها فهو كثرة المال،والمتاع، و سمي عر ضا؛ لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى،وفي اصطلاح المتكلمين: هوالذي لايبقى زمانين(المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٦٨)

[2] **العقار في اللغة** : يطلق على كل شيء ثابت لا ينقل سواء كان دارا أو أرضا أو نخلا أو متاعا ثابت في الدار لا ينتقل، ونحو ذلك ،اصطلاحا: العقار :ما يقابل المنقول ، وهو كل ملك ثابت له أصل في الأر ضلا يمكن نقله بدون أن تتغير صورته ، فيدخل فيه البناء ، والأشجار ، وكلُّ ما وضع على الأرض على سبيل القرار كالآلات الرافعة المثبتة ، ونحو ذلك (حاشية الجمل ٥/ ٣٦٤، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٣٧).

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٩٨.

الأدلة على هذه الحالة بالأثر والمعقول:

أولا الأثر: أَنَّ تُمَاضِرَ امْرَأَةَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ صَالَحَهَا وَرَثَتُهُ عن رُبُعِ ثُمُنِهَا على ثَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَقِيلَ على ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَرُوِيَ أَنَّ ذلك كان نِصْفَ حَقِّهَا [1].

وجه الدلالة :دل هذا الأثر على جواز الصلح بمال ولو كانت التركة عروض وعقارات[2].

ثانيا المعقول : التخارج يأخذ حكم البيع ، وحيث إن البيع يصح بالقليل والكثير من الثمن ، ولم يصح جعله إبراء لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح [3]، فبالتالي يجوز التخارج.

مناقشة هذا الدليل :هذا الدليل لا يسلم بصحته لأنه لو كان التخارج بيعا لشرط معرفة مقدار حصته من التركة لأن جهالته تفسد البيع[4]، وبالتالي لايصح القياس عليه.

أجيب عن هذه المناقشة : الجهالة المفضية إلى النزاع تفسد البيع لامتناعه عن التسليم الواجب بمقتضى البيع ، والتخارج لا يحتاج إلى تسليم فلا يفضي إلى المنازعة فصار كمن أقر أنه غصب من فلان شيئا واشتراه من المقر له جاز وإن لم يعلما مقداره [5]، وفي جواز التخارج مع جهالة المصالح عنه أثر عثمان[6] .

الدليل على ذلك :– ما رواه أبو داوود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلاَّ دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه

---

(١) هاتان الروايتان لهذا الأثر في كتب الحنفية ، ولم أقف عليهما في كتب الحديث أو التخريج (حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٣).

(٢)العناية شرح الهداية ١٢ / ١٢١.

(٣)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (٣ / ٤٣٩) تحقيق : خليل عمران المنصور، ط :دار الكتب العلمية،ط: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط: لبنان/ بيروت

(٤)العناية شرح الهداية – ١٢ / ١٢٠.

(٥)الفتاوى الهندية ٤ / ص ٧)

(٦)سبق ذكره أثر تماضر

وسلم- فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّى لَكَ. فَقَالَ لَهُمَا النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ. ثُمَّ اسْتَهِمَا[1] ثُمَّ تَحَالاَّ »[2] .

المطلب الثالث

التركة نقود من جنس واحد

الصورة الثالثة: إذا كانت التركة نقود من جنس واحد كأن تكون التركة كلها من عملة واحدة، أو عملات مختلفة فلابد أن تكون من جنس واحد، وقد تصالح الورثة مع أحدهم على أن يخرج من التركة نظير مبلغ من جنس آخر غير الجنس الذي هو التركة أو من نفس التركة .

التكييف الفقهي لهذه المسألة: التخارج المذكور صحيح، سواء كان ما صولح عليه من الجنس الواحد أو من الأجناس المختلفة قليلة أو كثيرة، أو عرف القدر المتخارج عليه من الجنس الواحد أو لم يعرف؛ لأنه بيع الجنس بغيره فلا يعتبر فيه التساوي [3].

الدليل على ذلك- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُول اللَّهِ -ﷺ- « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ و الْبُرُّ بِالْبُرّ وَالشَّعِير بِالشَّعِير وَالتَّمْر بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَاكَانَ يَدًا بِيَدٍ »[4]."لكن لابد من التقابض في المجلس فيما يقابل النقدين;لأنه صرف في هذا القدر[5].

---

[1] استهما قال الخطابي معناه اقترعا(عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ٩ / ٣٦٤ ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٤١٥

[2] قال الزيلعي : رواه الحاكم في مستدركه في كتاب الأحكام و قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(سنن أبي داود كتاب الأقضية – باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. ٣ / ٣٢٨)، رقم٣٥٨٦، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري – تأليف / جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ١ / ١١٨، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط / دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ، ط: الأولى)

[3] الدر المختار ٥ / ٦٤٢)- د: الزحيلي-الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٠٢)

[4] سبق تخريجه .

[5] حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٤٢.

الحالة الرابعة : التركة خليط من أجناس مختلفة من الأموال .

أما إذاكان في التركة خليطا من أجناس مختلفة كنقود أي ذهب وفضة ، وكان فيها غير النقد عروض وعقار فصالح الورثة أحدهم على عرض فقط[1].

التكييف الفقهي لهذه المسألة :

فالصلح صحيح سواء كانت قيمة البدل المذكور لحصته أو كانت أزيد، أو أنقص منها لعدم الربا[2]

الحالة الخامسة : إذاكانت التركة مدينة

أولا قبل أن أبدأ في التكييف الفقهي للتخارج إذا كانت مدينة لابد أن أقدم بتعريف الدين في اللغة والاصطلاح

الدين لغة: ماله أجل كالدينة ومالا أجل له فقرض [3].

وأما اصطلاحا: فقداستعمل الفقهاءالدين بمعنيين :أحدهما:بالمعنى الأعم فيريد به مطلق الحق اللازم في الذمة بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من الأموال –أيا كان سبب وجوبها– أوحقوق محضة،ممايطالب به المرء،مالية كانت أو غير مالية؟ كصلاة فائتة، وزكاة وصيام، وغير ذلك. كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو إجارة أو إتلاف أوجناية أو غير ذلك[4].

التكييف الفقهي لهذه الحالة :

فالصلح بطريق التخارج غير صحيح؛ لأن الدين ولوكان قليلا يمنع جواز التصرف في التركة؛ لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح[5] ..

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدي أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ٣/ ٢٠٠، ط: المكتبة الإسلامية

[2] درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٤٠.

[3] القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ص: ١١٩٨)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(٤)قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار٨/ ٢٢،مجلة البحوث الإسلامية٧٦ / ٣٣٢)

[5] تكملة حاشية رد المحتار ٢ / ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين – ٥ / ٦٤٣)

اختلف الفقهاء في مسألة بيع الدين لغير المدين على رأيين :

الرأي الأول : لا يجوز بيع الدين لغير المدين وهو رأي الحنفية[1] والشافعية [2] والحنابلة [3] والظاهرية[4].

أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز بيع الدين بالسنة النبوية والقياس والمعقول

أولا السنة النبوية:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم أَنْ يُبَاعَ كَالِئٌ بِكَالِئٍ، يَعْنَي : دَيْنًا بِدَيْنٍ.[5].

وجه الدلالة : يعني النسيئة بالنسيئة

ثانيا القياس :

لايصح بيع الدين لغير المدين، كما لاتصح هبة الدين لغير من هو في ذمته؛ لأن الهبة تقتضي وجود معين[6].

---

[1] المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ١٢/ ٢٢٢، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط:، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

[2] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب ٢/ ٢٨٠، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ط:دار الفكر، ١٤١٥ طبعة : بيروت

[3] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني ٣/ ٢٣٠، ط: المكتب الإسلامي، ط: ١٩٦١م، دمشق

[4] المحلى ٨ / ٤٣٩)

[5] قال الزيلعي : (رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (سنن البيهقي الكبرى كتاب البيوع – باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥ / ٢٩٠)، رقم ١٠٣١٦، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج – (٢ / ٢٣٤، المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٦٦ ، رقم ٢٣٤٣).

[6] البحر الرائق – ٦ / ٢٢٢) المبسوط للسرخسي ٢٠ / ١٦٧) إعانة الطالبين ٣/ ١٥٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٩)

ثالثا المعقول: من شروط المعقود عليه في البيع أن يكون مقدورا على تسليمه [1]، فلا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين، لأن الدين غير مقدور التسليم إلا للمدين نفسه في حق البائع؛ لأن الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم من البائع. ولو شرط التسليم على المدين لا يصح البيع أيضاً؛ لأن البائع شرط التسليم على غيره، فيكون شرطاً فاسداً، فيفسد البيع[2]، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

الرأي الثاني: يجوز بيع الدين لغير المدين وهو رأي المالكية[3] والشافعية[4] .

بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وأي محظور آخر، وتتلخص هذه الشروط هنا في شرطين هما:

١ – ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا والغرر ونحوهما: فلابد من أن يكون الدين ممايجوز بيعه قبل قبضـــه، كأن يكون من قرض ونحوه، ويكون الدين المبيع غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنســه مع التســاوي بينهما حذراً من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضــة، حتى لايؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة [5] ، فهذه أربعة شروط في شرط.

٢ – أن يغلب على الظن الحصــول على الدين بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر أو يسر، وأن يكون المدين مقراً بالدين، حتى لاينكره بعدئذ ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه،

---

[1] الحاوى الكبير ـ الماوردى ٥ / ٤٦٦.

[2] الشرح الكبير للرافعي – ١٠ / ٣)

[3] البهجة في شرح التحفة ،المؤلف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ٢/ ٧٨، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٨م، الأولى. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ٥/ ٨٥ ،ط:دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨ ، بيروت

[4] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني ٤/ ٤٠٩ ،ط:دار الفكر،بيروت

[5] الشرح الكبير للدردير ٣ / ٣١٦ ، بلغة السالك – ٣ / ٥٧.

وأن يكون أهلاً للالتزام با لدين بألا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه مثلاً ليكون ا لدين مقدور التسليم، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه [1] ، فهذه أربعة شروط أخرى في شرط.

الرأي الراجح :

ويظهر أن رأي المالكية هو الراجح. وفي الواقع فلا يجوز بيع الدين بالدين، مثل أن يبيع ديناً له على رجل من آخر بالتأخير، ولايجوز أيضاً فسخ الدين في الدين، مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها، أو داراً يسكنها، لتأخر القبض في ذلك [2].

ويدل على صحة رأي المالكية ما ذكره الحنفية: أن بيع أوراق الكمبيالة المتعارف في زماننا إلى غير الغريم (المدين) أو لمن عليه أموال أميرية بأنقص من الحق غير صحيح [3].

الحيل التي من ورائها جعل التخارج من التركة المدينة صحيحا :

الحيلة الأولى :أن يشترطوا أن يبرأ الغرماء منه، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز؛ لأنه إسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين،وهو جائز وفي هذه الحيلة ضرر ببقية الورثة وذلك؛ لأن بقية الورثة لايمكنهم الرجوع على الغرماء.

الحيلة الثانية:أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين،وفيه ضرر ببقية الورثة فلزوم النقد عليهم بمقابلة الدين الذي هو نسيئة[4]، والنقد خيرمن النسيئة.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي ٣/ ٦٣،تحقيق محمد عليش ط:دار الفكر، مكان النشر بيروت

[2] شرح ميارة الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ١/ ٥٢٠،تحقيق :عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[3] حاشية ابن عابدين - ٨ / ٤٢١.

[4] النسيئة لغة: هي التأخير، تقول: بعت السلعة بنسيئة، أو نسيئة، أو نسأة: إذا بعته على أن يؤخر دفع الثمن إلى وقت لاحق. وأصله من " نسأ " الشيء إذا أخره (ابن سعد المغربي- المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٢٩٩ ، الفيومي- المصباح المنير ٢/ ٥٤٠).اصطلاحا : لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي

الحيلة الثالثة: أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين[1]؛على أن يحيلهم على الغرماء وهذه الحيلة تعتبر أحسن الحيل؛نظرا لخلوها عن الضرر بالورثة[2].

المطلب الخامس :

ظهور الدين بعد التخارج

صورة المسألة: قسم القاضي التركة بين الورثة ولم يسألهم عن الدين، حتى جازت القسمة ظاهراً ثم ظهر الدين فما حكم التخارج في هذه الحالة ؟

اختلف الفقهاء في حكم التخارج هل هو صحيح أم لا على رأيين :

الرأي الأول: بصحة التخارج بعد ظهور الدين ويقسم الدين بين جميع الورثة وهذا رأي للحنفية[3].

الرأي الثاني : إن ظهر للميت دين بعد التخارج فسد ، ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهرا وقت التخارج وهو رأي بعض الحنيفة[4]

الأدلة

أولا : أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأن ظهور الدين بعد التخارج يصح التخارج، وبالتالي لا ينقض التخارج بالقياس والمعقول فقالوا :

---

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٩٨)

[2] قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٤١ بجلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٣٩، بأنه وإن كان حكم الشريعة يقتضي ببطلان التخارج إذا كانت التركة مدينة ، إلا أن القانون المدني لم يأخذ بذلك ، فإنه قد نص صراحة في المادة ٣٥٠ على أن بيع الاستحقاق من التركة (أو التخارج) يشتمل حتما على بيع مالها من الديون .

[3] الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند٤/ ٢٦٩، ط: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م

[4] قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)المؤلف: علاءالدين (محمدأمين المعروف بابن عابدين) الحسيني الدمشقي (٨/ ٣٩٦)ط : دار الفكر ،بيروت – لبنان.

أولا : القياس :لو صدر بعد التخارج إبراء عام،ثم ظهر للمصالح عين تسمع دعواه،إذا اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة[1]

ثانيا : المعقول :الورثة تخارجوا عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فكان التخارج صحيحا[2] ، ويقسم الدين بينهم

ثانيا أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم صحة التخارج بعد ظهور الدين بالمعقول فقالوا :

دخول الدين في الصلح فاسد كما لوكان الدين ظاهرا وقت الصلح، لأن الدين ولو كان قليلا يمنع جواز التصرف في التركة؛ لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح[3]،وهم الورثة فبطل ثم تعدىٰ البطلان إلىٰ الكل؛لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين[4].بطل في الكل لان العقد الواحد إذا فسد في بعض المعقود عليه فسد في الكل[5]

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل بصحة التخارج بعد ظهور الدين ويقسم الدين بينهم؛لأن الورثة؛تخارجوا عن المعلوم الظاهر.

---

[1] الدر المختار وحاشيةابن عابدين (ردالمحتار) ٥/ ٦٤٤.

[2] ابن عابدين –نفس المرجع السابق ٥/ ٦٤٥

[3] الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٩٨.

[4] مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر ٢/ ٣١٩.

[5] قره عين الأخيارلتكملة ردالمحتار علي الدر المختار ٨/ ٣٩٦.

المطلب السادس

أحكام التخارج من التركة إذا كانت التركة موجوداتها أعيانا مجهولة

الحالة السادسة :أن تكون التركة بها أعيان مجهولة وغير معلومة ولا دين فيها فحكم هذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول :التخارج على المجهول لا يجوز، فالتركة لا بد وأن تكون معلومة ،وهذا عند المالكية[1]، والشافعية[2] ، والظاهرية [3].

الرأي الثاني : فأجازوا التخارج على المجهول؛وهذا عند الحنفية[4]والحنابلة[5].

الأدلة

أولا أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون باشتراط كون التركة معلومة بالأثر

أولا الأثر: بما روى عن القاضي شريح ـ رحمه الله ـ أنه قال: "أيما امرأة صولحت على ثمنها لم يتبين لها كم ترك زوجها، فتلك الريبة"[6] كلها[7].

---

[1] الصاوي-بلغة السالك ٣/ ٢٥٨، منح الجليل ٦/ ١٣٩،مواهب الجليل ٥/ ٨٥.

[2] النووي-روضة الطالبين ٤/ ٢٠٣،الهيثمي- الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٦٠،

[3] ابن حزم- المحلى ٨/ ١٦١

[4]حاشية ابن عابدين ٨/ ٢١٩ ، شرح فتح القدير ٧/ ٤٩، الهداية شرح البداية ٣/ ١١٠.

[5]المغني ٤/ ٣١٧، الفروع ٤/ ٢٠٣، الروض المربع ٢/ ٢٠٠، مختصر الإنصاف ١/ ٥٢٦،

[6] الريبة :الريب وهو بمعنى الشك. وقيل هو الشك مع التهمة ، يقال رابني الشيء بمعنى شككني . وقيل أرابني في كذا أي شككني وأوهمني الريبة فيه (ابن الأثير -النهاية في غريب الأثر ٢/ ٦٨٤).

[7] سنن البيهقي الكبرى كتاب الصلح باب صلح المعاوضة وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع ٦/ ٦٥، رقم (١١١٣٧)، مصنف عبد الرازق ، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني كتاب البيوع باب المرأة تصالح على ثمنها ٨/ ٢٨٩، رقم (١٥٢٥٥) ، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، طبعة سنة ١٤٠٣هـ،مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٤، رقم (٢٢٨٩٢)، ط/ مكتبة الرشد/ الرياض/ السعودية،الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤٠٩هـ. المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٣٤.

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على أن "الريبة"أي الشك يعني إذا لم يتبين لها كم ترك زوجها ، فذلك يوقعها في الشك لعل نصيبها أكثر مما أخذت ، فيتمكن في هذا الصلح شبهة الربا بأن يكون نصيبها من جنس ما أخذت من النقد مثل ما أخذت أو فوقه [1].

ثانيا : أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز التخارج على المجهول بالسنة النبوية والمعقول فقالوا

أولا : السنة النبوية :ما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-فِي مَوَارِيث دَرَسَتْ[2]. فَقَالَ اسْتَهِمَا[3] وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ وَلْيُحِلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ[4].

وجه الدلالة:يصح الإبراء من الدين المجهول وبذلك يصح التخارج على المجهول [5]

مناقشة هذا الدليل :الصلح إسقاط للحق ، وجهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة ، فهو مثل الإبراء[6] عن المجهول، ولكن الحنابلة قيدوا ذلك بتعذر علمه من دين أو عين ، فإن لم يتعذر علمه، فهو

---

[1] المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٣٤.

[2] درست أي عفت وخفيت آثار غالبها لقدم العهد(التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف / الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ١/ ٦٨٧ ،ط / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة

[3] استهما : معناه اقترعا(العظيم آبادي- عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩ / ٣٦٤.

[4] التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٨٣).

[5] تنقيح التحقيق شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٤/ ٦٥)تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط : أضواء السلف - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

[6] الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. واصطلاحاً: هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قِبَله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين. فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض،وعليه يكون كل إبراء إسقاطاً،وليس كل إسقاط إبراء(الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٠٣).

كالإبراء من مجهول ؛ لأنه وسيلة لقطع النزاع ، والإبراء من المجهول لا يصح فكذلك التخارج لا يصح عن مجهول[1].

الرأي الراجح :

ومما سبق يتبين أن الرأي الأول هو الراجح وهو رأي المالكية والشافعية والظاهريةالقائل بأن التخارج على المجهول لا يجوز، فالتركة لا بد وأن تكون معلومة ؛وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول: التخارج يأخذ أحكام عدة عقود حسب البدل المتفق عليه ـ كما سبق ـ فيشترط فيه أن تكون التركة معلومة[2].

السبب الثاني: الجهالة تفضي إلى المنازعة [3].

---

[1] تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٢/ ٨٩، ط:دار الوطن الر ياض ، ط:١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق:مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، مصدر الكتاب:شركة التراث

[2] الصاوي-بلغة السالك ٣/ ٢٥٨، منح الجليل ٦/ ١٣٩ ،مواهب الجليل ٥/ ٨٥.

[3] حاشية ابن عابدين ٨/ ٢١٩ ، شرح فتح القدير ٧/ ٤٩، الهداية شرح البداية ٣/ ١١٠.

المبحث الثالث :
أنواع التخارج .

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : تخارج أحد الورثة لأحد الورثةعلى شيء من غير التركة .

المطلب الثاني :تخارج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة على شيء من غير التركة .

المطلب الثالث :تخارج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال من التركة

المطلب الرابع : التخارج بأزيد من نصيب الوارث

المطلب الأول :

تخارج أحد الورثة لأحد الورثة على شيء من غير التركة .

صورة المسألة :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر، في مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص: فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه[1].

التطبيق العملي على هذه الصورة :

المثال الأول :

كأن يكون الورثة زوجاً وأخوين شقيقين، فأخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه، بمال دفعه إليه من ماله الخاص بعيدا عن التركة، فيضم نصيب الزوج وهو سهمان من أربعة إلى نصيبه وهو سهم واحد، فيصبح له ثلاثة أسهم ولشقيقه الآخر سهم واحد.

زوج	أخوين شقيقين
١/ ٢	الباقي تعصيبا بالسوية

أصل المسألة = ٢

تصحيح المسألة = ٤

نصيب الزوج = ٢

نصيب الأخوان = ٢

نصيب الأخ الذي صالح الزوج =٢+١=٣

نصيب الأخ الآخر= ١

المثال الثاني :

كأن يكون الورثة ثلاثة بنين وأم، فأخرج أحد الأبناء الأم من نصيبها، بمال دفعه إليه من ماله الخاص بعيدا عن التركة، فيضم نصيب الأم إلى نصيبه فلا يشاركه فيه أحد.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ١٠ / ٥٤٠.

أم ثلاثة أبناء

٦/١ الباقي تعصيبا

أصل المسألة =٦

نصيب الأم = ٣×٦= ١٨

نصيب الأم = ١٨÷٦= ٣

نصيب الابن الواحد =١٢÷٣=٤

نصيب الابن الذي خارج الأم = ٤+٣= ٧

المطلب الثاني:

تخارج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة

ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم ويجعل المُخْرَج غير وارث[1]..

التطبيق العملي على هذه الحالة :

كأن تموت امرأة عن زوج وابن وبنت، ثم يخرج الابن والبنت الزوج في مقابل مبلغ معين من مالها الخاص، بنسبة نصيبهما،

زوج	ابن وبنت
١/ ٤	الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

أصل المسألة = ٤

نصيب الزوج =١

نصيب الابن والبنت = ٣

نصيب الابن = ٢

نصيب البنت =١

نصيب الابن بعد التخارج =٣

نصيب البنت بعد التخارج =١

ويستنبط أن التركة تقسم بين الابن والبنت، للأول الثلثان وللأخرى الثلث.

---

[1] الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها الدكتور الشيخ أحمد محمد داوود، صـ ٥٨٥ ، ط: دار الثقافة ٢٠١٥ م .

الحالة الثانية :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي؛ لأنهم شركاء فيها: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي[1].

التطبيق العملي على هذه

ففي المثال السابق إذا دفع الابن والبنت المبلغ مناصفة، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.

الحالة الثانية: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم.

وطريق ذلك: أن تقسم التركة أولاً على فرض عدم التخارج، ثم يطرح سهم الخارج من أصل المسألة[2]. أو عولها[3]. في نظير طرح بدل التخارج من التركة.

مثال ذلك :

لو توفيت امرأة عن زوج، وبنتين، وبنت ابن، وابن ابن، ثم صالح الورثة الزوج على منزل من التركة.

كان للزوج الربع وهو (٣ من ١٢)، وللبنتين الثلثان وهو (٨) والباقي لبنت الابن وابن الابن للذكر ضعف الأنثى، ثم تصحح المسألة[4]. بضرب عدد رؤوس العصبة (٣×١٢=٣٦)،

---

[1] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٧٨)

[2] أصل المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسور، ويسمى بمخرج المسألة أيضا (منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين المؤلف: أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعد يقدم له: عبدالله بن عبد العزيز العقيل، ط: دار الوطن، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)

[3] العول لغة: الارتفاع والزيادة، وفي الإصطلاح: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم. (الدمياطي- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٨٢)

[4] تصحيح المسائل وهو: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيح او سمي بذلك لكون القصد منه سلامة الحاصل لكل وارث من الكسر وهو ناشئ عن التأصيل غالبا (الدمياطي- إعانة الطالبين - ٣ / ٢٣٩)

فيكون للزوج (٣×٣=٩ من ٣٦)،

وللبنتين (٨ × ٣= ٢٤)،

والباقي للعصبة.

ثم تطرح سهام الزوج (٩) من (٣٦)، فيكون الباقي (٢٧)، يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح مقابل المنزل منها.

الحالة الثالثة :أن يتفقوا على طريق آخر في الدفع ، بأن يدفع كل وارث مقدارا معينا أكثر أو أقل مما يقابل حصته فتقسم حصة الخارج بينهم بنسبة ما دفعه كل منهم تحقيقا للعدالة[1] ولقاعدة الغرم بالغنم[2].

مثال ذلك :

توفي عن: زوجة، وابن، وابن، وابن، وبنت، وأم، وقد خرجت الأم عن حصتها الإرثية من منقول وغير منقول إلى بقية الورثة مقابل مبلغ قبضته من مالهم.

تحليل المثال:

أصل المسألة من "٢٤" سهما وصحت قبل المخارجة من "١٦٨" سهما. وبعد المخارجة أي: بعد إخراج الأم وضم حصتها إلى المخارج لهم، كل حسب حصته الإرثية، صحت المسألة من "٣٣٦" سهما، منها إلى الزوجة "٤٩" سهما إرثا ومخارجة، وإلى كل واحد من الأولاد الثلاثة "٨٢" سهما إرثا ومخارجة، وإلى البنت "٤٢" سهما إرثا ومخارجة.

---

[1] أحمد محمد داوود – الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ،صـ ٥٨٦.

[2] الغرم:هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، والغنم: هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء.(القواعدالفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٣)

المطلب الثالث :

تخارج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال من التركة

الصورة الثالثة للتخارج :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة نظير إعطائه شيئا معينا منها ليكون باقيها لهم وحدهم، وفي هذه الصورة تبين سهام الورثة أولا بما فيهم المتخارج ثم تسقط سهام هذا الوارث في نظير ما تخارج عليه والباقي من التركة يقسم على السهام الباقية بعد إسقاط سهام المتخارج[1].

التطبيق العملي على هذه

فلو توفي رجل عن أب، وبنت وزوجة وترك دارا و"٢٤٠٠" جنيه وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وتترك نصيبها من المال، ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الأب والبنت ويجعل عدد سهامهما أصلا للمسألة.

أب	بنت	زوجة
١/ ٦ + الباقي تعصيبا	١ / ٢	١/ ٨

أصل المسألة= ٢٤

نصيب الأب = ٤ + الباقي=

نصيب البنت = ١٢

نصيب الزوجة = ٣

فالمسألة في الأصل من "٢٤" وإذا أسقطنا سهام الزوجة وهي "٣" يبقى "٢١" سهما فتجعل المسألة من مجموع سهام الأب والبنت أي من "٢١" وتلغى سهام الزوجة، وتقسم التركة بين الأب والبنت بقدر سهامهما؛ لأن سهام الزوجة قد طرحت فتكن النتيجة كالآتي:

قيمة السهم الواحد=٤٢٠٠÷٢١= ٢٠٠جنيه

نصيب الأب من التركة: ٩×٢٠٠= ١٨٠٠ جنيه.

نصيب البنت من التركة: ١٢×٢٠٠= ٢٤٠٠جنيه.

---

(١)الحاوى الكبير ـ الماوردى ٦ / ٨٩٣، محمد عبد اللطيف قنديل-فقه النكاح والفرائض صـ: ٣٤٢)

المطلب الرابع :

التخارج بأزيد من نصيب الوارث في الميراث.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : إذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه ، والتركة عقار، أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا؛لأنه أمكن تصحيحه بيعا وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2] ، والشافعية [3]

الرأي الثاني: التخارج والصلح من التركة لم يقع على أزيد من قيمة نصيبه وهو رواية عند الحنفية [4].

الأدلة

أولا : أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بجواز التخارج بأزيد من نصيب الوارث بالأثر والمعقول:

أولا : الأثر: أَنَّ تُمَاضِرَ امْرَأَةَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ صَالَحَهَا وَرَثَتُهُ عن رُبُعٍ ثُمُنُهَا على ثَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ وَقِيلَ على ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا بِمَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَرُوِيَ أَنَّ ذلك كان نِصْفَ حَقِّهَا [5]

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على جواز التخارج على أكثر من نصيبه من التركة ، ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح لأنه حينئذ تمليك الدين ، أو لأنه إسقاط ، وقد صولحت إحدى زوجات

---

[1] الفتاوى الهندية ٤ / ٢٦٨.

[2] البهجة في شرح التحفة - ١ / ٣٧٠)

[3] الحاوى الكبير ـ الماوردى ٦ / ٨٩٣)

[4] البحر الرائق ٧/ ٢٠٢، الهداية شرح البداية ٣/ ٢٠٠

[5] هاتان الروايتان لهذا الأثر في كتب الحنفية ، ولم أقف عليهما في كتب الحديث أو التخريج (حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٣).

سيدنا عبد الرحمن بن عوف على أقل من حظها بكثير بحضور جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين[1]

ثانيا : المعقول : جواز التخارج لما فيه من تيسير القسمة عليهم فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ، ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقين قسمة ما بقي بينهم فجاز الصلح لذلك[2]

ثانيا أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم جواز زيادة نصيب الخارج عن التركة بطريق التخارج بالمعقول فقالوا :

الورثة لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على أزيد من نصيبه لم يجز ،كما في الغصب وفي دعوى البيع مكرها [3]

الرأي الراجح :

هورأي جمهور الفقهاء القائل بجواز زيادة نصيب الخارج عن نصيبه من التركة وذلك **للأسباب الآتية :**

السبب الأول: لقوة أدلتهم ووجاهتها .

ثانيا : لما في التخارج من تيسير القسمة عليهم فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق عليهم ويدق الحساب أو تتعذر القسمة في البعض كالجوهرة النفيسة ونحوها فإذا أخرجوا البعض بطريق الصلح تيسر على الباقين قسمة ما بقي بينهم...

---

[1] تكملة حاشية رد المحتار ٢/ ٣٩٧ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٤٣ .

[2] المبسوط للسرخسي ٢٠/ ١٣٦ .

[3] البحر الرائق ٧/ ٢٠٢ ، بداية المبتدي ١/ ١٧٧

المطلب الخامس :

التخارج في القانون

١- التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث، على شيء معلوم

٢- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم، استحق نصيبه وحل محله في التركة.

٣- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بنسبة ما دفع كل منهم[1]..

٤- التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وتختص المحاكم الشرعية بتوثيقه وتنظيمه وفض المنازعات فيه وتعيين حصص الورثة الشرعية والانتقالية بعد التّخارج ، والتّخارج هو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة مقابل قدر معلوم يأخذه منها أو من غيرها .

المطلب الثاني : التخارج مع الموصى له

---

[1] قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ، صدر هذا القانون في ٥ من شعبان سنة ١٣٦٢ ، ونشر في الجريدة الرسمية في ١٢ من أغسطس ونفذ في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ وجاء فيه نصه .

١- يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون.

٢- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المطلب السادس :

التخارج مع الموصى له

الوصية لغة : الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا أوصلته.فالموصي وصل خير دنياه بخير عقباه[1].

وشرعا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[2].

حكمها : وهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع.

ففي الكتاب يقول الله سبحانه: "﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة :دلت هذه الآية على أن الوصية مشروعة مما قل أو كثر من المال[4].

وجاء في السنة أحاديث كثيرة منها :

١ –ما رواه البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[5]

---

[1] الأزهري–الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ٢٧١ ،الفيومي– المصباح المنير ١/ ٦٦٢ .

[2] ابن نجيم– البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٤٥٩ . متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ١/ ٨٣، ط:دار الحابة للتراث،الطبعة : ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.

[3] سورة البقرة آية(١٨٠)

[4] ابن عاشور –التحرير والتنوير ٢/ ١٤٧ .

[5]أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر واللفظ للبخاري (صحيح الإمام البخاري كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبيﷺ(وصية الرجل مكتوبة عنده ٣/ ١٠٠٥ ، رقم ٢٥٨٧، صحيح الإمام مسلم كتاب الوصية ٥/ ٧٠ ، رقم ٤٢٩١).

٢ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ « إِنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَصَبُ لَهُمَا النَّارُ ». قَالَ وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ) حَتَّى بَلَغَ (ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ). " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب(سنن أبي داود كتاب

وجه الدلالة :دل هذا الحديث على أن الوصية مشروعة فالإنسان يوصي بثلث ماله أو بشيء من ثلث ماله لمن لا يرث من أقاربه فلا بأس بذلك[1].

ثالثا: الأثر :قال ابن عمر:ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ- يقول ذلك إلا وعندي وصيتي[2].

قال الشافعي:ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده،إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه؛لأنه لا يدري متى تأتيه منيته،فتحول بينه،وبين ما يريد من ذلك[3]

ثالثا : الإجماع : وقد أجمعت الامة على مشروعية الوصية[4].

الموصى له بشيء من التركة. يجوز أن يتخارج معه الورثة عن نصيبه الموصى له به. والحكم في ذلك كالحكم في تخارج الورثة مع أحدهم، فيراعى فيه الشروط التي سبق ذكرها في صور التخارج، من اعتبار كون البدل نقدا أو غيره، وكونه أقل مما يستحق أو مساويا أو أكثر، واعتبار شروط الصرف والتحرز عن الربا وغير ذلك من الشروط.

وفي كيفية تخارج الورثة مع الموصى له يقول ابن عابدين: الموصى له بمبلغ من التركة كوارث[5].

وصورة ذلك: رجل أوصى لرجل بدار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالدار على مائة درهم.

الوصايا باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ٣/ ٧٢ ، رقم ٢٨٦٩ ، الترمذي في سننه كتاب الفرائض ، باب الضرار في الوصية ٤/ ٤٣٢ ، رقم ٢١١٧).

[1] شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد ١٥/ ٤٧١ .

[2] صحيح الإمام مسلم كتاب الوصية ٥/ ٧٠ ، رقم ٤٢٩١

[3] المباركفوري – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٦/ ٢٥٦ .

[4] الإجماع لابن المنذر ١/ ٧٧ .

[5] الدر المختار وحاشيةابن عابدين (ردالمحتار) (٥/ ٦٤٤)البيان والتحصيل (١٣/ ٢٦٥

قال أبو يوسف: إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كانت الدار بينهما نصفين، وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا؛ لأن المائة

كانت بينهما أثلاثا[1].

وذكر الخصاف في الحيل: إن كان الصلح عن إقرار[2]. كانت الدار الموصى بها بينهما نصفين[3].، وإن كان الصلح عن إنكار فعلى قدر الميراث[4]، وكذلك الصلح عن الميراث.

---

[1]قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ٨/ ٤٠١)ط: دار الفكر بيروت – لبنان (

[2]الإقرارهو:إخباربحق لآخر عليه(لسان الحكام في معرفة الأحكام،المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ص: ٢٦٥)ط: البابي الحلبي – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

[3]تكملةردالمحتار،اسم المؤلف: علاءالدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين ٢ / ٣٩٢، ط: غير معروفة

[4]صلح الإنكار:هو أن يدعي إنسانٌ على إنسان شيئاً فينكره.(ابن عابدين – نفس المرجع السابق) ٨/ ٤٠١

المطلب السابع

الحكمة من بقاء الخارج وارثا والاعتداد به في التقسيم.

الوارث الخارج من التركة يجب أن يظل وضعه عند تقسيم التركة قائما كأنه لم يخرج ويكون التقسيم غير صحيح شرعا لو استبعد من الورثة واعتبر كأنه غير موجود ، وذلك لما يترتب على استبعاده من محظورين

المحظور الأول :

يترتب على استبعاده تغيير الأنصباء ، فلا يصح أن يقال أن التركة تقسم على باقي الورثة دون الاعتداد بالخارج في التقسيم ويجعل كالمعدوم كأن لم يكن معها ؛لأنه إذا فعل ذلك لأدى إلى تغير نصيب كل وارث وهو خلاف المجمع عليه ، ويعتبر مناقضا للأنصبة الشرعية[1].

مثال ذلك :لو توفيت الزوجة عن : زوج ،وأم ، وأخ لأب ، والتركة ٣٠ ألف فدان ، وعشرين ألف جنيه ، فتصالح الزوج مع باقي الورثة على أن يأخذ لنفسه حصة العشرين ألف جنيه .

أولا : نستبعد من التركة مبلغ العشرين ألف جنيه المتصالح عليها .

ثانيا :تقسم التركة على الورثة كأنه لا تخارج ، فيكون نصيب الزوج النصف والأم الثلث ، والأخ لأب الباقي بعد سهام أصحاب الفروض.

ثالثا : تسقط سهام الزوج ثلاثة من ستة أسهم وهو أصل المسألة فيكون الباقي ثلاثة أسهم سهمان للأم ، وسهم للأخ لأب .

رابعا : يقسم نصيب الخارج بين الأم والأخ لأب بنسبة سهامهما ، فيكون للأم سهمان ، وللأخ سهم واحد وبذلك تحصل الأم على عشرين فدانا ، ويحصل الأخ على عشرة أفدنة .

خامسا : لو اعتبر الزوج غير موجود ، على اعتبار أنه أخذ مقابل نصيبه وخرج :

فإن الأم تستحق ثلث التركة، ويستحق الأخ الثلثين ، أي يكون للأم سهم واحد ، وللأخ لأب سهمان، وهذا عكس ما كان لهما قبل التخارج .

---

[1] أحمد محمد داوود–الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ،صـ ٥٨٦ .

حكمه : وهو خلاف المجمع عليه من أن الأم لها ثلث الكل ، ومن ثم يجب اعتبار الزوج موجودا حتى لا يترتب على عدم وجوده ما ذكر .

المحظور الثاني :

ما يترتب على استبعاد الخارج، من استحقاق غير الوارث للميراث [1].

مثال ذلك : لو توفيت الزوجة عن : زوج ،وأم ، وأخوين لأم ، وابن أخ شقيق .

نصيب الزوج يأخذ النصف

نصيب الأم تأخذ السدس .

نصيب الأخوين لأم الثلث .

نصيب ابن الأخ الشقيق يأخذ الباقي تعصيبا ولم يبق شيئا .

فإن كان الخارج أحد الورثة واعتبر غير موجود عند التقسيم ، فإن الفروض حينئذ لا تستغرق كل التركة ، ومن ثم يرث ابن الأخ الشقيق بطريق التعصيب مع أنه غير وارث قبل التخارج [2].

---

[1] أحمد فراج حسين- أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون صـــ ٣٤٢ ، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م ، ط: منشأة المعارف بالاسكندرية ،مطبعة الانتصار .

[2] المواريث في الشريعة الإسلامية للعلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف صـــ١٧٣ ، حققه : محمد صديق المنشاوي ، ط: دار الفضيلة .

المبحث الرابع

جريان التخارج في غير التركات

ويتكون من خمسة مطالب :

المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة بالموضوع .

المطلب الثاني : التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها نقودا.

المطلب الثالث : التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها ديونا.

المطلب الرابع : التخارج من الصـــناديق إذا كانت موجوداتها أعيانا أو منافع .

المطلب الخامس : التخارج من الصـــــــــناديق إذا كانت موجوداتها خلطة من نقود وأعيان أو منافع .

المطلب الأول

الألفاظ ذات الصلة بالموضوع .

الحساب لغة: مأخوذ من الفعل حسب، والحسابُ والحِسابة: عد الشيء، وحسب الشيء يحسبه: عدّه، وسمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان[1]،

وأما لفظ (الجاري) : " وهو انسياق الشيء، يقال: جرى الماء يجري جرية وجرياً وجرياناً" والحساب الجاري (في الاقتصاد) اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة[2].

مفهوم الحساب الجاري اصطلاحا : بأنه عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة ، الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما ، بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله [3].

الحسابات الاستثمارية: يقصدبها: الودائع التي يضعها أصحابها في المصرف بناءعلى اتفاق بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة[4].

صورة التخارج في الحسابات الاستثمارية:

الصورة الأولى : هو بيع لحصة صاحب الحساب في الوعاء الاستثماري المشترك[5]،وهذا البيع

---

(١)معجم مقاييس اللغة مادة(حسب)ص ٢٤٤، ابن منظور- لسان العرب مادة (حسب) ٣/ ١٦١

(٢)ابن فارس- في معجم مقاييس اللغة ص ١٩٥، المعجم الوسيط ص١٧١

(٣)حساب المضاربة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية ، تأليف : عبد الله محمد عبد الرحمن العجلان صـــ ٤٥ ،ط: الأولى ٢٠١٥ م، ط: مكتبة القانون والاقتصاد الرياض ، الودائع المصرفية، د. حسين كامل فهمي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/ ١/ ٦٨٩).

(٤)دور البنوك الاسلامية فى التنمية الاقتصادية بواسطة د. محمد شاهين صـــ ١٣١ ، ط: ٢٠١٧ م ، ط: دار حميثرا ، عبد الرزاق الهيتي ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق صـ ٢١٢ ، ط١ أ١٩٩٨

(٥) الوعاء الا ستثماري: هو وعاء مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الا ستثمار في المجالات الواردة في اللا ئحة ويديره مدير الاستثمار مقابل أتعاب (المالك المسجل والمالك المستفيد في سوق الأوراق المالية بواسطة دعاء عماد سيف النصر مشهور صـ ١٥٠، ط: الأولى ٢٠١٦ م).

يخضع لما يتراضى عليه الطرفان أي للعرض والطلب، ولا يجب على المتخارج أن يبيع حصته بثمن المثل، أو بالقيمة الصافية لما يخصه من موجودات الوعاء، ويسري هذا المبدأ على التخارج في حالة وجود ربح أو عدم وجوده[1].

الصورة الثانية :وقوع التخارج بين صاحب الحساب وصاحب حساب آخر أو مدير الاستثمار (البنك) أو شخص آخر لا علاقة له بالحسابات .

التخارج في الحسابات الاستثمارية بسحب صاحب الحساب حصته ـ في حال السماح له بذلك ومراعاة الضوابط الشرعية ـ يؤدي تلقائيًا إلى سحب الربح مع الأصل إن تخارج ببدل يزيد عن الأصل (رأس المال) [2].

الصورة الثالثة :لو تم التخارج بين صاحب الحساب وبين شخص غير شريك آخر (ضمنيًا دون سحب المبلغ مع الحساب، مع مراعاة الضوابط الشرعية وانتفاء الربا بشراء الدين بالحسم ، فإن المتخارج ينحصر حقه في البدل المتفق عليه ، سواء أدى إلى ربح أو خسارة ، ويحل محله المتخارج معه (الداخل) عند انتهاء الحساب فيما كان يستحقه المتخارج سواء تضمن ربحًا أم خسارة [3].

التخارج في الصناديق الاستثمارية :

الصندوق الإستثماري عبارة عن وعاء مالي – يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن البنك الذي أنشأه –يتم تجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد وشركات وهيئات ويتم إستثمار هذه الاموال في الأوراق المالية أو بعض الأصول العينية ، بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في نتائج أعمال الصندوق ، ويتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة أو نسبة من الأرباح المحققة[4].

التكييف الفقهي التخارج في الصناديق الاستثمارية :

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي – (ج ١٣ / ص ١٠٨٥)

[2] النظام الاقتصادي الإسلامي بين النظرية والتطبيق بواسطة عامر محمد سعيد طوقان صـ ٩٢،ط: دار اليروني ط:٢٠١٧م .

[3] بحوث في المصارف الإسلامية رفيق مصري صـ٩٤ ،ط: دار المكتبي،٢٠٠١ م.

[4] تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ١ / ٣٥.

أولا : يجوز شرعًا خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج، بصرف النظر عن الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة [1].

ثانيا : على أن هناك حاجة ماسة إلى التقويم في الصناديق الاستثمارية[2] ، ليس للتخارج ، بل من أجل تحديد مستحقات مديري الصناديق إذا كانت هذه المستحقات محددة بنسبة من صافي تقويم الأصول ، إذ لا بد في هذه الحالة من اللجوء إلى التنضيض الحكمي[3]؛ لأن الصناديق مستمرة طيلة مدتها لسنوات .

---

[1] ويحصل بقول المالك : فسخته أو أبطلته أو لا تتصرف بعد هذا ، ونحو ذلك ، واسترجاعه المال فإن استرجع بعضه ففيما استرجعه . ويترتب على طلب التخارج ضرورة المحاسبة بين طرفي العقد. ويتم ذلك بعد تنضيض مال (الوعاء الاستثماري) (الإمام الرملي-نهاية المحتاج: ٥/ ٢٣٩ .

[2] حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ٧ / ٢١٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥ / ١٢٩)

[3] التنضيض الحكمي :تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون،(الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية (الشركات ،المضاربة، الأسهم، السندات ...بواسطة أحمد محمد محمود نصار صـ ٥٠ ، ط: دار الكتب العلمية)

المطلب الأول

التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها نقودا.

لا يجوز التخارج من الصندوق إلا إذا كانت موجوداتها نقودا إلا وفق أحكام عقد الصرف، لأن الوحده تشترئ بنقد وهي نقد فهي مبادلة نقد بنقد فلابد وأن يتححقق فيها شروط عقد الصرف وهي:

الشرط الأول: التماثل : أي يبيع بجنس العملة التي صدر بها ، فإن بيعت بعملة أخرئ فلا يشترط التماثل ويجوز التفاضل .

الدليل علئ ذلك- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُول اللَّهِ -ﷺ- « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ و الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَاكَانَ يَدًا بِيَدٍ »[1].

٢- الشرط الثاني من شروط عقد الصرف "التقابض في المجلس فيما يقابل النقدين؛ لأنه صرف في هذا القدر[2].

ويكفي قبض شهادة الوحدة عند قبض موجوداتها من النقود كما يكفي القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب المستثمر .

---

[1] صحيح الإمام مسلم – كتاب البيوع ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥ / ٤٤، رقم ٤١٤٧

[2] حاشية ابن عابدين ٥ / ٦٤٢.

المطلب الثاني :

التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها ديونا :

صورة المسألة: بيع الدين المؤجل لغير من عليه الدين كأن يريد أحد المستثمرين بيع وحداته بثمن حال ويخرج من الصندوق.

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول :عدم جواز التخارج من الصناديق المدينة بمعنى عدم جواز بيع المستثمر وحداته من هذا الصندوق ، وهذا رأي الحنفية[1] والشافعية [2] والحنابلة [3]والظاهرية[4].

الرأي الثاني : جواز التخارج من الصناديق المدينة بمعنى جواز بيع المستثمر وحداته من هذا الصندوق بشروط معتبره[5] عند المالكية[6] والشافعية[7] .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بعدم جواز التخارج من الصناديق المدينة بالسنة النبوية الشريفة، والمعقول :

أولا السنة النبوية بما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى اله عليه وسلّم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[8].

---

[1] المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٢٢،

[2] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب ٢/ ٢٨٠ .

[3] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني ٣/ ٢٣٠.

[4] المحلى ٨ / ٤٣٩)

[5] تم ذكرها صـ ٣٢ .

[6] البهجة في شرح التحفة ،المؤلف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ٢/ ٧٨، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ٥/ ٨٥ .

[7] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني ٤/ ٤٠٩ .

[8] صحيح مسلم كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ٥ / ٣، رقم ٣٨٨١ -

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على النهي عن بيع الدين؛ لأنه من الربا المحرم إذ في الجاهلية كان من عليه الدين العاجل يدفع إلى رب الدين من ماله على أن يؤخره إلى أجل[1].

نوقش هذا الدليل بما يلي : وَهَذَا ضَعِيف مِنْ وَجْهَيْنِ .

أَحَدهمَا : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر جَوَازه عَنْ اِبْن عُمَر أَنَّهُ قَالَ " أَتَيْت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت : إِنِّي أَبِيع الْإِبِل بِالْبَقِيعِ فَأَبِيع بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذ الدَّرَاهِم وَأَبِيع بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذ الدَّنَانِير ؟ فَقَالَ : لَا بَأْس أَنْ تَأْخُذهَا بِسِعْرِ يَوْمهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنكُمَا شَيْء[2] .

. وَالثَّانِي : أَنَّ دَيْن السَّلَم غَيْر مُجْمَع عَلَى مَنْع بَيْعه ، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ اِبْن عَبَّاس جَوَازه وَمَالِك يُجَوِّز بَيْعه مِنْ غَيْر الْمُسْتَسْلِف[3]

ثانيا المعقول : لا يجوز بيع المستثمر وحداته من هذا الصندوق؛ لأنها تمثل ديونا على الغير ، ولا يصح تمليك الدين المؤجل لغير من هو عليه بثمن حال[4] .

ثانيا أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز التخارج من الصناديق المدينة بالسنة النبوية الشريفة والأثر :

أولا السنة النبوية الشريفة :

سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين أيبتاع به عبدا قال لا باس به[5]

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على صحة الشراء بالدين [6].

---

[1] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١ / ٣٤٠)

[2] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني ٤/ ٤٠٩ .

[3] تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته – (ج ٢ / ص ١٦١)

[4] المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٢٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب ٢/ ٢٨٠ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني ٣/ ٢٣٠. المحلى ٨ / ٤٣٩)

[5] مصنف عبد الرزاق –كتاب البيوع باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعا ٨ / ١٠٨) ، رقم ١٤٥٠٥

[6] بدر الدين العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩ / ٩٠.

ثانيا الأثر: ثَبَتَ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ " إِذَا أَسْلَفْت فِي شَيْء إِلَى أَجَل ، فَإِنْ أَخَذْت مَا أَسْلَفْت فِيهِ ، وَإِلَّا فَخُذْ عِوَضًا أَنْقَص مِنْهُ ، وَلَا تَرْبَح مَرَّتَيْنِ[1] "

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على صحة الشراء بالدين [2].

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي : أن بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حاضر يجوز إذا خلا من الغرر بشرطين :

الشرط الأول : ألا يتفق العوضان في العلة الربوية كأن يكون الدين بعملة معينة وتشترى الوحدات بنفس العملة .

الشرط الثاني : ألا يربح الدائن من البيع فله أن يبيع الوحدات بقيمتها الحقيقية فقط .

والسبب في ذلك :

١- الأصل في المعاملات المالية الحل إلا ما ورد الشرع بحظره .

٢- يتأيد ذلك بأثر جابر وفتواه ولم يعلم له مخالف من الصحابة .

---

[1] رَوَاهُ شُعْبَة . فَهَذَا قَوْل صَحَابِيّ وَهُوَ حُجَّة مَا لَمْ يُخَالَف(تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ٢ / ١٦٠.

[2] بدر الدين العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩ / ٩٠.

المطلب الثالث

التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها أعيانا أو منافع

الصورة الثالثة: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها أعيانا أو منافع

صورة هذه الحالة : يمكن تصورها بعد تشغيل الصندوق وقيام مدير الصندوق بشراء معدات وأصول مختلفة لتأجيره أ أو يشتري قطعة أرض لاستصلاحها ، أو البناء عليه أو تأجيرها .

الحكم الشرعي لهذه الحالة :

يجوز التخارج من هذا الصندوق دون قيد أو شرط سوى شروط عقد البيع المعروفة

إذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه ، والتركة عقار ، أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا؛لأنه أمكن تصحيحه بيعا وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2] ، والشافعية [3].

---

[1] الفتاوى الهندية ٤ / ٢٦٨.

[2] البهجة في شرح التحفة – ١ / ٣٧٠.

[3] الحاوى الكبير ـ الماوردى – ٦ / ٨٩٣.

المطلب الرابع

التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها خلطة من نقود وديون وأعيان أو منافع

أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها خلطة من نقود وديون وأعيان أو منافع .

الحكم الشرعي لهذه المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول : عدم جواز التخارج من الصناديق ذات الموجودات المختلطة حتى يتم الفصل بين المكونات ، وحيث لا يمكن الفصل فلا يقع التخارج ويمتنع الفصل .

دليل هذا الاتجاه :ما روي عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ »[1].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها[2].، وبالتالي : لايجوز بيع الحصة الشائعة من الصناديق الاستثمارية المكونة من نقود وديون وأعيان حتى تفصل مكوناتها .

نوقش هذا الاتجاه :

الأصل في المعاملات المالية الحل إلا ما ورد الشرع بحظره ، والحاجة داعية لذلك في تخارج الناس من الصناديق الاستثمارية ،أما حديث فضالة فلم يعلم فيه كون الذهب أكثر من الخرز ، الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[3]

---

[1] صحيح مسلم كتاب البيوع ، باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز ٥ / ٤٦، رقم ٤١٦٠

[2] شرح النووي على مسلم - (ج ١١ / ص ١٧)

[3] شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد - (ج ١٨ / ص ١٤٢)

الاتجاه الثاني : جواز التخارج من الصناديق ذات الموجودات المختلطة ببدل نقدي حاضر يزيد عن مقدار النقود والديون ، بحيث يحصل التقابل بين النقود التي في الوحده وما يماثلها عددا من النقود المقدمة ثمنا،وتكون الزيادة في مقابلة الأعيان والمنافع التي في الحصة ، فلا يقع الربا [1]

دليل ها الاتجاه :استدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي أن تخارج أحد الورثة من تركة مختلطة بنقد يعطى له أكثر من حصته من النقد ليكون نصيبه من النقد بمثله ؛لأنه صرف ويشترط فيه التماثل شرعا، والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة [2]

نوقش هذا الاتجاه : التخارج من الصناديق الاستثمارية مختلف عن التركات ؛ لأنها شيء مستجد ، وهي تقتضي استنباط حكم يلائمها ، تطبيقا للمبدأ الشرعي تصرفات المسلم تصان عن الإلغاء أي نافذة [3]

الاتجاه الثالث : جواز التخارج من الصناديق الاستثمارية ذات الموجودات المختلطة ، بأي ثمن يقع عليه التراضي سواء كان حالا أم مؤجلا ، إذا كان العنصر الغالب في مكوناتها أعيانا ومنافع: يدل على لك قرار المجمع الفقهي ونصه : إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع"[4].

دليل هذا الاتجاه :

القواعد الشرعية التي تنص على ذذلك مثل قاعدة: الأكثر يقوم مقام الكل[5]، وقاعدة النادر في حكم المعدوم [6].

---

[1] مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها صـ ٤٠٢

[2] العناية شرح الهداية ٨/ ٤٤١.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ٦/ ١٧٦ ،ط: دار الكتاب العربي ط: ١٩٨٢، بيروت

[4] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. أرقام القرارات: ١ – ١٧٤ الدورات: من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ) صـ ٤٥

[5] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – (ج ٢ / ص ٢٥٧)

[6] المبسوط للسرخسي – (ج ١٠ / ص ٣٤٠)

نوقش هذا الاتجاه: عدم وجود نص شرعي للحد الفاصل بين القليل والكثير وقد ورد بعض النصوص الشرعية التي يمكن الاستئناس بها منها قوله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- « قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ:«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ....»[1]، وقيل القليل ما دون النصف ، وقيل يرجع في ذلك أهل العرف من أهل الخبرة والدراية

الاتجاه الرابع : جواز التخارج من الصناديق ذات الموجودات المختلطة بأي ثمن يقع عليه التراضي سواء كان حالا أو مؤجلا ، مهما كانت نسبة النقود والديون في الوعاء الاستثماري؛ لأنها تبع للأصل المتبوع وهو أصل الصندوق وغرضه ونشاطه ، وبمبدأ التبعية ، أخذ مجمع الفقه الإسلامي[2].

دليل هذا الاتجاه : استدل أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار مبدأ التبعية : بعموم الأدلة الدالة على أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ، من ذلك حديث عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِى بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »[3]

وجه الدلالة :دل هذا الحديث على أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر ذلك[4].

الرأي الراجح : بعد عرض هذه الاتجاهات وأدلتها يتبين أن الاتجاه الرابع هو الراجح لأنه يأخذ بمبدأ الأصالة والتبعية، فالمقصود هو غرض الصندوق ونشاطه وهو الجدير بالاعتبار لما يأتي:

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ٥/ ٧٢ ، رقم ٤٣٠٢

[2] موقع المجمع على الانترنت : http://www.fiqhacademy. Org.sa

[3] صحيح البخاري - كتاب المساقاة - الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (ج ٢ / ص ٨٣٨، رقم ٢٢٥٠

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١/ ٣٦٠ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩

١- هذا الاتجاه أقرب إلى الواقع وحقيقة الحال ، إذ لا يخطر ببال أي منهم أو يهمهم كثرة أو قلة النقد أو الدين الموجود في الصندوق وإنما يهمهم نجاح الصندوق وقيمته السوقية والعائد منه .

٢- هذا الاتجاه أوفق لمصالح الناس التي لا تتعارض مع قواعد الشرع العامة، فإذا كان غرض الصندوق المتاجرة بالسلع جاز التخارج بأي ثمن يقع عليه التراضي مهما كانت نسبة النقود والديون، وإن كان غرض الصندوق هو المتاجرة بالعملات لم يجز التخارج إلا بمراعاة قواعد بيع الصرف؛ لأن الشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة [1] .

---

[1] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ٢٩/ ٤٥٥ ،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط:مكتبة ابن تيمية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي النبي الأمي إمام المرسلين وسيد الخلق أجمعين، أما بعد:

فلله الحمد والمنة، وله الفضل على إتمام هذه النعمة، حيث استكمل هذا البحث موضوعاته بعد جهد واطلاع، أسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان الحسنات، وأن يقبله من الباقيات الصالحات .

ومن خلال معايشتي لبحث التخارج خرجت بهذه الثمار:

الأولى: عناية الشارع بأحكام المواريث حيث جاءت أحكامه صريحة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الثانية : قد اتفق الشرع مع القانون في أن التخارج هو : تصالح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم منها أو خارج عنها .

الثالثة : يأخذ عقد التخارج أحكام عدة عقود بحسب البدل المصالح عنه:هو عقد صلح بين الورثة لإخراج بعضهم، كما يعتبر عقد التخارج عقد بيع إن وجد معنى البيع ، ويعتبر التخارج عقد قسمة ومبادلة ، ويعتبر هبة، أو تنازلا ، أو إسقاطا للبعض، إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق .

رابعا سبب التخارج:طلب الخارج من الورثة الخروج من الميراث على شيء معلوم ، سواء أكان الشيء المعلوم من تركة المورث أم من غيرها عند رضا غيره به

خامسا : التخارج جائز شرعاً بشرط التراضي من الورثة .

السادسة : لابد من تحقيق شروط في من يملك عقد التخارج يشترط لصحة عقد التخارج معرفة جميع التركة قدرا ، وصفة ، وجنسا،أن يكون البدل في عقد التخارج مالا متقوما معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه ،فيشترط فيه أن يقع التقابض لكل من المحل ، والبدل في مجلس العقد تحرزا من الربا .

السابعة: يشترط فيمن يملك التخارج عدة شروط أن يكون أهلا للتعاقد ، وأن يكون ذا إرادة ؛ لأن التخارج مبناه على الرضا ،وأن يكون مالكا لما يتصرف فيه .أما الفضولي فلا يصح تخارجه .

الثامنة : أحوال المال المتخارج عليه وحكم كل حالة .

الحالة الأولى: إذا كانت التركة نقودا مختلفة

هذا التخارج صحيح وجائز شرعا

الحالة الثانية: كون المال المتخارج عليه عروضا أو عقارات التخارج في هذه الحالة صحيحا، ولا فرق في أن يكون بدلا لصلح أقل، أو أكثر من الحصة الإرثية .

الحالة الثالثة :التركة نقود من جنس واحد التخارج المذكور صحيح ، سواء كان ما صولح عليه من الجنس الواحد أو من الأجناس المختلفة قليلة أو كثيرة ، أو عرف القدر المتخارج عليه من الجنس الواحد أو لم يعرف .

الحالة الرابعة التركة خليط من أجناس مختلفة من الأموال . فالصلح صحيح سواء كانت قيمة البدل المذكور لحصته أو كانت أزيد ، أو أنقص منها لعدم الربا

الحالة الخامسة : التركة مدينة فالصلح بطريق التخارج غير صحيح؛لأن الدين ولوكان قليلا يمنع جواز التصرف في التركة؛ لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه .

التاسعة : صحة التخارج بعد ظهور الدين ويقسم الدين بين الورثة.

العاشرة : فالتخارج على المجهول لا يجوز، فالتركة لا بد وأن تكون معلومة

الحادي عشر: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر، في مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص: فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه.

الثاني عشر: الصورة الأولى: أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة، في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بنسبة أنصبائهم: فتكون كل التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم ويجعل المُخْرَج غير وارث

الحالة الأولى :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من غير التركة بالتساوي؛ لأنهم شركاء فيها: فتقسم الحصة المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي[1].

الحالة الثانية:

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من التركة: فتقسم حصة الخارج على سائر الورثة بنسبة أنصبائهم.

الحالة الثالثة :أن يتفقوا على طريق آخر في الدفع ، بأن يدفع كل وارث مقدارا معينا أكثر أو أقل مما يقابل حصته فتقسم حصة الخارج بينهم بنسبة ما دفعه كل منهم تحقيقا للعدالة ولقاعدة الغرم بالغنم

الثالث عشر : الصورة الثالثة للتخارج : أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه من التركة إلى بقية الورثة نظير إعطائه شيئا معينا منها ليكون باقيها لهم وحدهم .

الرابع عشر : التخارج في القانون التخارج من التركة كلها أو بعضها في الأموال المتقولة وغير المنقولة ، وتختص المحاكم الشرعية بتوثيقه وتنظيمه وفض المنازعات فيه وتعيين حصص الورثة الشرعية والانتقالية بعد التّخارج ، والتّخارج هو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة مقابل قدر معلوم يأخذه منها أو من غيرها .

الخامس عشر : الضمان يدخل عقد التخارج إذا اعتبر كبيع .

السادس عشر : تخارج الورثة مع الموصى له بمبلغ من التركة كوارث.

السابع عشر : الوارث الخارج من التركة يجب أن يظل وضعه عند تقسيم التركة قائما كأنه لم يخرج ويكون التقسيم غير صحيح شرعا لو استبعد من الورثة واعتبر كأنه غير موجود

الثامن عشر :لا يجوز التخارج من الصندوق إلا إذا كانت موجوداتها نقودا إلا وفق أحكام عقد الصرف .

---

[1] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٧٨)

التاسع عشر :

يجوز بيع الصناديق إذا كانت موجوداتها ديونا لأنه من باب بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حاضر يجوز إذا خلا من الغرر

العشرون :يجوز التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها أعيانا أو منافع دون قيد أو شرط سوىٰ شروط عقد البيع المعروفة

الحادي والعشرون :جواز التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها خلطة من نقود وديون وأعيان أو منافع

الثاني والعشرون : يجوز تخارج أحد العملاء أو أحد المصارف في التمويل المصرفي المجمع قبل تصفية العمليات بالقيمة التي يتفق عليها . ويكون الربح حقًا للبائع ما لم يتفق الطرفان عند التعاقد علىٰ أن يكون للمشتري فيشمله حينئذ عقد البيعه .

الثالث والعشرون :علاقة التخارج في حسابات الاستثمار والشركات والصناديق والصكوك ، وإنما هو مجرد مؤشر لمساعدة المشتري والبائع وتعريفهما بقيمة ما يتبادلانه حتىٰ لا يقع أحدهما في غبن فاحش ، مع أن الغبن الذي لا يقارنه تغرير أو تدليس لا أثر له

الرابع والعشرون : التخارج يخضع للعرض والطلب ولرغبات المتعاملين ، ولا يشترط أن يتم بثمن المثل أو بالقيمة التي يكشف عنها التنضيض .

المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره وعلومه:

١ – القرآن الكريم.

ثانياً :- كتب الحديث والآثار:

١ – البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق : مصطفي أبو العيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م

٢ –تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة : المدينة المنورة طبعة سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م .

٣ –خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط/ مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى طبعة سنة ١٤١٠هـ .

٤ –سنن أبي داود للإمام سليمان بن الشعث أبو داود السجستاني، تحقيقه : محمد محيي الدين عبد المجيد، طبعة : دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ طبع .

٥ – سنن البيهقي الكبرى، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبو بكر المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا، طبعة : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – طبعة سنة ١٤١٤هـ .

٦– سنن الترمذي " الجامع الصحيح " للإمام محمد بن عيسي أو عيسي الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٨٠ هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة : دار إحياء التراث العربي– بيروت – بدون تاريخ طبع .

٧- صحيح البخاري " الجامع الصحيح المختصر " للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق : مصطفي ديب البغا ، طبعة : دار ابن كثير – اليمامة بيروت – الطبعة: الثانية طبعة سنة ١٤٠٧ هـ .

٨- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢١٦ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، طبعة: مؤسسة قرطبة/ مصر، بدون تاريخ طبع

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

١ – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب ، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ هـ

٢ – أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة: دار المعرفة – بيروت .

٣ – الإحكام في أصول الإحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، طبعة: سنة ١٤٠٤هـ، تحقيق د/ سيد الجملي .

٤ – الابتهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ :طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة سنة ١٤٠٤هـ .

٥ – البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، تحقيق : ضبط نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه د/ محمد محمد تامر، طبعة : دار الكتب العلمية لبنان / بيروت – طبعة سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

٦ – البرهان في أصـول الفقه ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف الجويني أبو المعالي، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق : د/ عبد العظيم محمود الدين ، طبعة: دار الوفاء/ مصر / المنصورة، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤١٨هـ .

٧ – التقرير والحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج ،المتوفى سنة ٦٠٢ هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت – طبعة سنة ١٤١٧هـ – ٩٩٦ م .

٨ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق : د / محمد حسن هيتو ، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ .

١١ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا

١٢ – المستصفي في علم الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٣هـ.

١٣ – الفروق للإمام أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة: الأولى طبعة سنة ١٤٠٢ هـ، تحقيق: د/ محمد طموم .

١٧ – تيسير التحرير للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاة، طبعة: دار الفكر – بيروت .

١٨ – روضة الناظر للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق : د / عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، طبعة: جامعة الإمام محمد بن مسعود – الرياض ، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .

١٩ – غمز عيون البصائر للإمام : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ م

٢٠ – قواعد الفقه للإمام محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة : دار الصديق ببلشرز – كراتشي – الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م .

رابعاً : الفقه الحنفي :

١ –٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام : زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ طبعة دار المعرفة – بيروت الطبعة: الثانية .

٥ – الدر المختار في شرح تنوير الأبصار للإمام محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٤٦هـ، طبعة دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية سنة ١٣٨٦ هـ .

٦– المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ طبعة: دار المعرفة ، بيروت .

٧ – المبسوط للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، المتوفى سنة ١٨٩ هـ، تحقيق: أبو الفاء الأفغاني ، طبعة : دار القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتش .

٨ – الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف : أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداي المرغياني، المتوفى سنة ٩٥٣ هـ ، طبعة: المكتبة الإسلامية .

٩ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف : علاء الدين الكساني المتوفى سنة ٥٨٧ ، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الثانية سنة ١٩٨٢ م .

١٠ – بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف : برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرعاني المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ طبعة : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح القاهرة .

١١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي ، طبعة دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، طبعة سنة ١٣١٣ هـ .

١٢ – تحفة الفقهاء، تأليف علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .

١٣ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنفية، تأليف : ابن عابدين ، طبعة : دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٤ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف : علي حيدر، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق : فهمي الحسيني .

١٥ – شرح فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة: الثانية – بدون تاريخ طبع .

١٦ – فتاوى السعدي " التتف في الفتاوى " تأليف : أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي، المتوفى سنة ٤٦١ هـ، تحقيق : د/ صلاح الدين الناهي ، طبعة : دار الفرقان مؤسسة الرسالة / عمان / الأردن ، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

١٧ – مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان، المدعو شيخ زادة، المتوفى في سنة ١٠٧٨ – ، تحقيق : خرج أحاديثه: قليل عمران المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت – الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

١٨ – ملتقي الأبحر، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخ زادة، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى سنة ١٤١٩هـ .

خامساً: الفقه المالكي:

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف : محمد يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، المتوفي سنة ٨٩٧هـ، طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٣- الشرح الكبير، تأليف : سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، طبعة: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد عليش .

٤ – الذخيرة، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجني ، طبعة : دار الغرب – بيروت – طبعة سنة ١٩٩٤م .

٥- بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف : أحمد الصاوي طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولي سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين .

٩- حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني، تأليف : علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، طبعة: دار الفكر – بيروت طبعة سنة ١٤١٢هـ .

١٠- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، تأليف : محمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق : محمد عليش ، طبعة : دار الفكر – بيروت .

١١- كفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر– بيروت– طبعة سنة ١٤١٢هـ .

١٢- مختصر خليل في فقه أمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسي المالكي ، تحقيق : احمد علي حركات ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، طبعة سنة ١٤١٥هـ .

١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف : محمد بن عبد الرحمن المغري أبو عبد الله، المتوفي سنه ٩٥٤هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٨هـ .

سادسا:الفقه الشافعي:

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى بن زكريا الأنصاري، المتوفي سنة ٩٢٦هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت .

٢- العزيز شرح الوجيز للغزالي، تأليف : الشـيخ أبي القاسـم عبد الكريم بن محمد القزويني، المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت .

١٢- المجموع، تأليف : الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر ، بيروت – طبعة سنة ١٩٩٧م .

١٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، طبعة: دار الفكر – بيروت .

١٩- حاشـية إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: ابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، طبعة : دار الفكر – بيروت .

٢٠- حاشية الجمل علي شرح المنهج لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، تأليف: العلامة سليمان الجمل، طبعة: دار الفكر .

٢١- حاشية البجيرمي علي منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، طبعة: المكتبة الإسلامية – دياربكر – تركيا .

٢٤- حاشـية الإمام الرملي علي أسـنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شـهاب الدين الرملي، طبعة : دار الكتب العلمية- بيروت .

٢٥- حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج شرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، طبعة : دار الفكر – بيروت .

٢٨- روضـة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف : الإمام النووي ، طبعة : المكتب الإسـلامي – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ .

٤٢- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت– طبعة جلسة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ هـ.

سابعاً : الفقه الحنبلي:

١- الانصاف في معرفة الراجح من محل الخلاف علي مذهب الأمام أحمد بن حنبل، تأليف : علي بن سليمان المرادي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبعة : مكتبة الرياض – الرياض ، طبعة سنة ١٣٩٠هـ .

٤- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدس أبو عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، طبعة :دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة: الأولي سنة ١٤١٨هـ .

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامه المقدسى أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت .

٦-المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المتوفى سنة٨٨٤هـ ، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ .

٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي أبو محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولي سنة ١٤٠٥ هـ .

٩- شرح منتهي الإيرادات المسمي: دقائق أولي المنهي ، تأليف: منصور بن يونس إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة: عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الثانية سنة ١٩٩٦ م .

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفي هلال ، طبعة : دار الفكر – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ .

١٢- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي تأليف: مصطفي السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٣٤هـ ، طبعة: المكتب الإسلامي- دمشق ، طبعة سنة ١٩٦١هـ .

ثامنا:المذهب الظاهري

* المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

تاسعا : كتب اللغة والمصطلحات

١- التوقيف علي مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبدالرؤف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ تحقيق د/ محمد رضوان الداية ، طبعة : دار الفكر – الطبعة: الأولي سنة ١٤١٠هـ .

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت .

٨- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفي/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، طبعة: دار الدعوة تحقيق : منهج اللغة العربية .

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، طبعة: دار الهداية .

١٠- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف : الإمام النووي، المتوفى سنه ٦٧٦هـ ،تحقيق : عبد الغني الدقر، طبقة: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولي سنة ١٤٠٨هـ .

١١- تهذيب اللغة، تأليف : أبو منصور بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة ٣٧٠هـ طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولي سنة ٢٠٠١م.

١٢- كتاب العين، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة ١٧٥هـ، تحقيق : د/ مهدي المخزومي د/ إبراهيم السامرائي ، طبعة: دار مكتبة الهلال .

١٣- لسان العرب، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولي .

عاشراً: كتب التاريخ، والتراجم، والطبقات:

١- تهذيب الأسماء، واللغات، تأليف: يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق : مكتب البحوث والدارسات ، طبعة: دار الفكر – بيروت- الطبعة: الأولي سنة ١٩٩٦م .

٢- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة : دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الكتب الحديثة :

١- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها الدكتور الشيخ أحمد محمد داوود ، ط: دار الثقافة ٢٠١٥ م .

٢- أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، ط: الثالثة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

٣- المواريث في الشريعة الإسلامية للعلامة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، حققه : محمد صديق المنشاوي ،ط: دار الفضيلة .

٤- أحمد فراج حسين- أحكام التركات والمواريث في الفقه والقانون ، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، ط: منشأة المعارف بالاسكندرية ،مطبعة الانتصار .

٥- أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ط ، ١٩٦٠ .